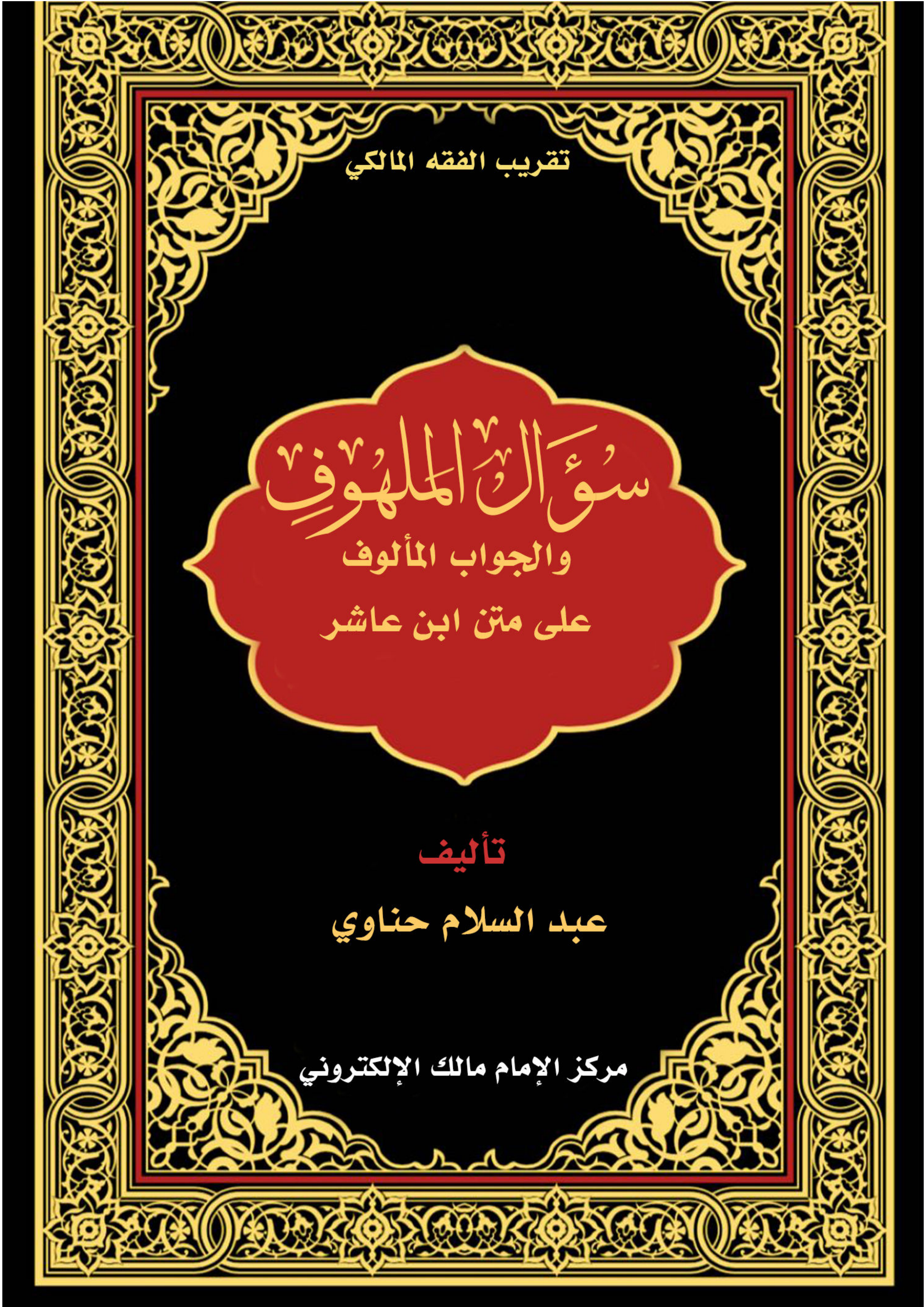

تقريب الفقه المالكي
سؤال الملهوف
والجواب المألوف
على متن ابن عاشر
تأليف
عبد السلام حناوي
مركز الإمام مالك الإلكتروني



سؤال الملهوف
والجواب المألوف
على متن ابن عاشر المعروف

تأليف

عبد السلام حناوي



ـ **الكتاب** : سؤال الملهوف والجواب المألوف على متن ابن عاشر

ـ **المؤلف** : عبد السلام حناوي.

ـ **التصفيف** : مركز الإمام مالك الإلكتروني.

ـ **الطبعة** : الأولى ـ ٢٠٢٠.



إهداء

إلى التي حملتني كرها ووضعتني كرها.

إلى التي تعبت كثيرا من أجلي.

إلى التي انتقلت إلى دار البقاء في وقت كنت في أمس الحاجة إلى عطفها وحنانها.

إلى روح أمي الطاهرة أهدي هذا العمل المتواضع

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛فإنه لما كانت منظومة :(المرشـد المعين على الضـروري من علوم الدين) للإمام العالم الجليل سيدي عبد الواحد بن عاشر الأندلسي الفاسي ـ رحمه الله تعالى ـ من أجل المنظومات التي كتب الله لها القبول؛فقد عرفت اعتناء فاق المعهود من أهل العلم طلبة وعلماء على مختلف مشاربهم وتخصصاتهم.

وبالرغم من كثرة الشـروح على هذه المنظومة المباركة،يبقى طلبة العلم وخصوصـا المبتدئين منهم، ينتظرون كل ما هو جديد عن هذه المنظومة،وذلك راجع طبعا لقيمتها العلمية ،زيادة على ما اختصت به من إتقان، وبلاغة، وإيجاز واختصار، وسهولة؛ جعلت الجميع يحفظها ويتعهدها بالقراءة ليل نهار فحفظتها الصدور ووعتها القلوب.

ولهذا فكرت في تناول هذه المنظومة المباركة بطريقة جديدة ميسـرة ومبسـطة تلبي رغبة إخواني المبتدئين ،وتسهل عليهم الطريق للإحاطة بهذه المنظومة في مدة وجيزة.

ولم أجد طريقة تلبي هذا الغرض أفضـل من طريقة السـؤال والجواب،وذلك قصـد أن يأنس الطالب المبتدئ بإلقاء السـؤال، ويهتدي لكيفية الجواب، وبهذا يسـهل عليه التحصيل.واخترت أن أسمي هذا العمل المبارك: ــ بإذنه تعالى ــ

سؤال الملهوف والجواب المألوف على متن ابن عاشر المعروف

ولقد تتبعت المنظومة المباركة من أولها إلى آخرها بيتا بيتا بالسؤال والجواب،وما فاتني في الجواب، حاولت قدر المستطاع أن أستدركه في التعليق.هذا وما أثبته من صواب فبتوفيق من الله عزوجل ،وما كان غير صواب فمني لتقصيري ،وحسبي أنه مبلغي من العلم وأنه جهد المقل والكمال لله وحده.

وإني لأرجو كل من اطلع على هذا العمل المتواضع،أن يمعن نظره فيه، فإن رأى هفوة ،فليقل طغى القلم فإن ذلك من دواعي الكرم، وحاشاك أن تكون ممن قيل فيهم:

فإن رأوا هفوة طاروا بها فرحا   مني وما علموا من صالح دفنوا

بل من حسن كرمك، أن تكون ممتثلا لقول القائل:

وإن تجد عيبا فسد الخللا   فجل من لا عيب فيه وعلا

فالإنسان لو بذل أقصى ما يمكن أن يبذل في هذا الباب ،فلن يشعر بالاطمئنان اتجاه ما كتب.

وما أروع ما أثر عن الأصفهاني ـــ رحمه الله تعالى في هذا المعنى إذ يقول:(**إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يوم إلا قال في غده أو بعد غده : لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل،ولو ترك هذا لكان أجمل ،وهذا من أعظم العبر، وهذا دليل على استيلاء النقص على جملة البشر**)

وأقول: إذا كان مثل الأصفهاني يقول هذا الكلام.

فماذا عسى هذا العبد الضعيف أن يقول ؟ اللهم غفرانك !!!اللهم غفرانك !!!اللهم غفرانك !!!.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل المتواضع خالصا لوجهه الكريم،وأن يحليه بحلية القبول،وينفع به النفع العام،ويجعله سببا في الغفران والفوز في الجنة بالإنعام إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير وهو نعم المولى ونعم النصير.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

عبيد ربه: عبد السلام حناوي

الثلاثاء ٢٧رمضان١٤٣٦هـ الموافق ١٤ يوليوز ٢٠١٥م.

مقدمة المنظومة

قال الناظم رحمه الله تعالى:

يقول عبد الواحد ابن عاشر　　مبتدئا باسم الإله القادر

الحمد لله الذي علمنا　　من العلوم ما به كلفنا

صلى وسلم على محمد　　وآله وصحبه والمقتدي

وبعد فالعون من الله المجيد　　في نظم أبيات للأمي تفيد

س: ما هي المواضع التي تضمنتها منظومة الإمام عبد الواحد بن عاشر؟

ج: المواضع التي تضمنتها منظومة الإمام عبد الواحد بن عاشر هي:

١ــ **العقيدة الأشعرية،**أي:عقيدة الإمام أبي الحسن الأشعري وهي عقيدة أهل السنة والجماعة.

٢ـ **الفقه المالكي،** أي:على طريقة استنباط الإمام مالك[١].

---

(١) **مالك هو: الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي،أبو عبد الله ،إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة،ولد بالمدينة سنة ٩٥هجرية ،ونشأ بها وتفقه حتى صار حجة في الحديث وإماما في الفقه.توفي سنة ١٧٩هجرية(سير أعلام النبلاء ،أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ،دار الحديث القاهرة طبعة عام هـ ـ ٢٠٠٦م ،ج ٧ ص ١٥٠).**

٣ـ التصوف على طريقة الإمام الجنيد.(2)

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

في عقد الأشعري وفقه مالك وفي طريقة الجنيد السالك

مقدمة لكتاب الاعتقاد معينة لقارئها على المـــــراد

س: ما هو الحكم العقلي؟

ج: الحكم العقلي هو: أن يحكم العقل بإثبات شيء لشيء أونفيه عنه من غير استناد لعادة أو شرع، كقولنا مثلا: الواحد نصف الإثنين فالعقل هنا هو الذي حكم على الواحد بأنه نصف الإثنين [٣].

- وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

وحكمنا العقلي قضية بلا وقف على عادة أو وضع جلا

س: كم أقسام الحكم العقلي، وما هي ؟

ج: أقسام الحكم العقلي ثلاثة، وهي:

---

[٢] الجنيد: هو أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد، توفي سنة ٢٩٧هجرية (سير أعلام النبلاء للذهبي /١٤/٦٦/ مؤسسة الرسالة /ط١. ١٤٠١هـ، ١٩٨١م).

قال صاحب جمع الجوامع في طريقته: وأن طريقة الشيخ الجنيد وصحبه طريق مقوم، ومما لا يضر جهله وتنفع معرفته.

[٣] الدر الثمين والمورد المعين للعلامة ميارة . ص ٢٣ و ٢٤.ط دار الحديث القاهرة .تحقيق عبد الله المنشاوي

١ـــ حــكم عقــلي واجـــب،وهو: الــذي لا يقبــل الــنفي بحــال،أي لا يتصــور في العقــل عدمه،كحكمنا على الواحد بأنه نصف الإثنين،فهذا الحكم لا يقبل النفي أبدا.

٢ــ حـكم عقـلي مسـتحيل، وهـو: الـذي لا يقبـل الثبـوت أبـدا.فإذا قلنـا مـثلا: الجبـل خـال مـن الحركة ومن السكون، فالعقل لا يقبل هذا ؛لأن الأجسام إما متحركة وإما ساكنة.

٣ــ حـكم عقـلي جـائز، وهو:الـذي يقبـل الثبـوت والـنفي معـا، كقولنـا مثلا:الجبـل إمـا متحـرك، وإما ساكن، فالعقل يجيز ثبوت هذا ونفيه[٤].

- وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

أقسام مقتضاه بالحصر تماز وهي الوجوب الاستحالة الجواز

فواجب لايقبل النفي بحال وما أبى الثبوت عقلا المحال

وجائز ما قبل الأمرين... ....

س: إلى كم ينقسم كل قسم من أقسام الحكم العقلي؟

ج: ينقسم كل قسم من أقسام الحكم العقلي إلى قسمين:

- ـ ضروري[٥]
- ـ نظري[٦]

---

[٤] المرجع السابق ابتداء من الصفحة ٢٤.

[٥] الضروري؛هو الذي لا يحتاج إلى تأمل ولا إلى تفكير لكي يدرك.

[٦] النظري ؛ هو الذي يحتاج إلى تأمل وتفكير لكي يدرك.يقول صاحب السلم

والنظري ما احتاج للتأمل ... وعكسه هو الضروري الجلي .

- وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

.... سم للضروري والنظري كل قسم

س: ما هو أول واجب على المكلف؟

ج: أول واجب على المكلف: أن يعرف الله تعالى بالصفات التي هي: الوجود والقدم... وأن يعرف الرسل بكونهم موصوفين بالصدق،والأمانة...

- وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

أول واجب على من كلفا ....أن يعـــرفا

الله والرسل بالصفـــــات ما عليها نصب الأيات

س: ما هو المكلف؟

ج: المكلف هو: البالغ العاقل في حال كونه متمكنا من النظر، أي: الفكر والاعتبار.

- وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

.... ممكنا من نظر.........

س: ما هي شروط التكليف؟

ج: شروط التكليف هي:

١ـ العقل[٧].

[٧] العقل هو: قوة معنوية كامنة في الإنسان بها يستطيع التمييز بين النافع والضار.

٢ـ البلوغ[٨].

- وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

وكل تكليف بشرط العقل   مع البلوغ ....

س: ما هي علامات البلوغ ؟

ج: علامات البلوغ هي:

١ـ الدم، والمراد به دم الحيض .

٢ـ الحمل.

٣ـ المني.

٤ـ إنبات الشعر، والمراد به الشعر الخشن لا الزغب.

٥ـ السن، وهو :ثمانية عشر سنة على المشهور[٩].

- وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

....   بدم أو حمل..................

أو بمني أو بإنبات الشعر   أو بثمان عشرة حولا ظهـــر

---

[٨] البلوغ هو: قوة معنوية تحدث في الإنسان تنقله من مرحلة الإعفاء إلى مرحلة التكليف. أنظر: الكلام المفهوم على متن ابن عاشر المنظوم ،لعلال نوريم.ج١. ص ٢٣.

[٩] نلجأ إلى السن عند ما لا توجد علامة من علامات البلوغ المذكورة .واختلف الفقهاء في هذه السن بعضهم حددها في خمس عشرة سنة وبعضهم حددها في سبع عشرة سنة وبعضهم في ثمان عشرة سنة ومنهم الناظم رحمه الله تعالى.أنظر : الكلام المفهوم على متن ابن عاشر المنظوم ،لعلال نوريم ج ١. ص ٢٥.

كتاب أم القواعد(١٠) وما انطوت عليه من العقائد(١١)

س: ما هي الصفات الواجبة في حقه سبحانه وتعالى؟

ج: الصفات الواجبة في حقه سبحانه وتعالى،هي:

١ــ **الوجـود،بمعنى**: أن وجـوده سـبحانه وتعـالى مـن ذاتـه المقدسـة بـدون موجـد، فـلم يسـبقه عدم،ولا يمكن أن يلحقه العدم.

٢ــ **القـدم،بمعنى**:أنـه سـبحانه وتعـالى،لا أول لوجـوده ،فالخـالق لايكـون إلا قـديما لا ابتـداء لوجوده.

٣ـ **البقاء،بمعنى**: أن الله عزوجل لا آخرية لوجوده، أي:لايلحقه الفناء.

٤ــ **الغنى،بمعـنى**:أن الله عزوجـل قـائم بنفسـه لا يفتقـرإلى مـكان يقـوم فيـه أو محـل يحـل فيه،أو مخصص يخصه أو موجد يوجده.

٥ــ **المخالفــة للحــوادث،بمعنى**:أن الله ســبحانه وتعــالى،لا يمــاثله أحــد مــن مخلوقاتــه في وصف من أوصافها، وكذلك المخلوقات لا تشاركه في صفة من صفاته.

٦ـ **الوحدانية،بمعنى** :أن الله عزوجل واحد في ذاته وصفاته وأفعاله.

---

(١٠) أم القواعـد:المراد بهـا الشـهادتان.والقواعد المـراد بهـا : قاعـدة الصـلاة، وقاعـدة الزكـاة، وقاعدة الصيام، وقاعدة الحج

(١١) وما انطوت عليه من العقائد، المراد بها:وما اشتملت عليه من العقائد

٧ـــ **القــدرة،بمعنى**:أن الله ســبحانه وتعــالى قدرتــه تامــة كامــلة،لا يعجــزه شيء ســبحانه وتعالى.

٨ـــ **الإرادة،بمعـنى** :أنـه سبحانه وتعـالى لـيس مكرهـا مقهـورا في شيء،بـل إذا أراد سـبحانه شيئا أوجده على حسب إرادته وبمقتضى علمه وحكمته في الوقت الذي

أراده. وعلى الوجه الذي إختاره لا راد لإرادته ولا صاد لمشيئته.

٩ـــ **العلم،بمعنى**:أن الله سبحانه وتعـالى يعـلم كل شيء،يعـلم مـا في الكـون ومـا وقـع فيـه ومـا يقع،وعلم ما وقع لو وقع كيف يقع.

١٠ـــ **الحيــاة،بمعنى**:أن الله عزوجـل موصـوف بالحيـاة الـتي تصـح له أن يتصـف بجميـع صـفات الكمال.

١١ـ **السمع،بمعنى** :أن الله سبحانه وتعالى تنكشف له المسموعات سرها وخفيها.

١٢ـ **البصر،بمعنى**:أنه تعالى تنكشف له المبصرات خفيها وجليها.

١٣ـــ **الكلام،بمعــنى**: أن الله عزوجـل مـتكلم بصـفة أزليـة،ليس بحـرف ولا صـوت،ولا يقبـل العـدم،ولا في معنـاه مـن السـكوت، ولا التبعـيض،ولا التقـديم ولا التـأخير الـذي يشـبه كلام المخلوقين،لا تنفذ كلماته كما لا تحصى معلوماته ولا تنحصر مقدوراته.

- وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

يجب لله الوجود والقدم كذا البقاء والغنى المطلق عـم

وخلفه لخلقه بلا مثال ووحدة الذات ووصف والفعال

وقدرة إرادة علم حيـــاة   سمع كلام بصر ذي واجبـــات

س: ما هي الصفات المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى؟

ج : الصفات المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى هي:

١ــ العدم :يستحيل أن يوصف المولى عزوجل بالعدم،وإنما يوصف بضده،وهو :الوجود.

٢ــــ **الحـــدوث** : يســـتحيل أن يوصـــف الله عزوجـــل بالحـــدوث،وإنما يوصـــف بضده،وهو :القدم.

٣ــ **الفنـاء** : مـن المسـتحيل أن يوصـف البـاري عزوجـل بالفناء،وإنمـا يوصـف بضـده،وهو : البقاء.

٤ــ **الافتقـــار**:مـــن المحـــال أن يوصـــف المـــولى عزوجـــل بالافتقار،وإنمـــا يوصـــف بضده،وهو :الغنى.

٥ــ **المماثلة للحـوادث** : يسـتحيل أن يكـون الله سـبحانه وتعـالى مماثـلا لخلقـه،وإنما يوصـف بضده،وهو :مخالفته لجميع مخلوقاته في ذاته،وصفاته،وأفعاله.

٦ــ **نـفي الوحـدة** :يسـتحيل أن يوصـف سـبحانه وتعـالى بهـذه الصـفة ،وإنمـا يوصـف بضدها،وهي :إثبات الوحدة لله في ذاته ،وصفاته،وأفعاله.

٧ــ **العجـز** : مـن المحـال أن يوصـف المـولى عزوجـل بالعجز،وإنمـا يوصـف بالقـدرة فالقـدرة ضد العجز.

٨ـــــ الكراهـــــة: يســـتحيل أن يوصــــف الله عزوجـــل بالكراهــــة،وإنما يوصـــف بضـدها،وهي:الإرادة.والكراهة معناهـا:أن يفعـل المـولى عزوجـل فعـلا وهـو كاره له،أي غـير مريد. تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

٩ــــ الجهــل: مــن المســتحيل أن يوصــف المــولى عزوجـــل بالجهل،وإنمـــا يوصـــف بضده،وهو:العلم.

١٠ـــ المـوت: سبحانه الحي الـذي لايمـوت. يسـتحيل أن يوصـف المـولى عزوجـل بالموت،وإنمـا يوصف بالحياة التي هي:ضد الموت.

١١ــــ الصـمم: مـن المسـتحيل أن يوصـف المـولى عزوجـل بالصـمم،وإنما يوصـف بضـده وهو:السمع.

١٢ــــ الـبكم: مـن المسـتحيل أن يوصـف المـولى عزوجـل بالـبكم ،وإنمـا يوصـف بضـده ،وهو:الكلام.

١٣ــ العمى: من المحال أن يوصف الله عزوجل بالعمى،وإنما يوصف بضده،

وهو:البصر(١٢).

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

ويستحيل ضد هذه الصفات العدم الحدوث ذا للحدثات

كذا الفنى والافتقار عده وأن يماثل ونفـــــي الوحدة

(١٢)انظر : الكلام المفهوم على متن ابن عاشر المنظوم لعلال نوريم ،ج ١ . ابتداء من ص ٣٤

عجز كراهة وجهل وممات وصمم وبكم عمى صمـــــــــات

س:ما الذي يجوز في حقه سبحانه وتعالى؟

ج:يجوز في حق المولى عزوجل فعل كل ممكن ،أو تركه في العدم:فكل ممكن يصح وجوده وعدمه لايجب عليه تعالى فعله،ولا يستحيل عليه تركه،بل يفعل منه ما أراد،ويترك منه ما أراد.فله سبحانه وتعالى أن يعذب المطيع ويفقر الغني...[١٣]

- وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

يجوز في حقه فعل الممكنات بأسرها وتركها في العدمات

س: ما الدليل العقلي الذي استدل به المؤلف على صفة الوجود؟

ج: الدليل العقلي الذي استدل به المؤلف على وجود الله سبحانه وتعالى،هو:

افتقار كل محدث إلى صانع يصنعه،وهذا الصانع هو: الله سبحانه وتعالى،إذ لو حدثت المخلوقات بنفسها وبدون موجد لاجتمع التساوي والرجحان،واجتماعهما محال،لأن المخلوقات يصح وجودها ويصح عدمها على السواء،فلو حدثت بنفسها ولم تفتقر إلى محدث لزم أن يكون وجودها الذي هو قدر مساواته لعدمها راجحا بلا سبب مع عدمها،وهذا لايعقل،ثم حدوث العالم الذي هو كل المخلوقات مستفاد من حدوث الأعراض اللازمة لها كالحركة والسكون...[١٤]

- وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

---

[١٣] أنظر: الحبل المتين على نظم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين،لمحمد بن محمد بن عبد الله بن المبارك المركشي الموقت.ص ٦

[١٤] نفس المرجع السابق.ص ٦

وجــوده له دليل قاطع　　　حاجة كل محدث للصانـــع

لو حدثت لنفسها الأكوان　　　لاجتمع التساوي والرجحان

وذا محال وحدوث العالم　　　من حدث الأعراض مع تلازم

س: ما الدليل العقلي الذي ذكره المؤلف لصفة القدم؟

ج: الـدليل العقـلي الـذي ذكـره المؤلـف لصـفة القدم،هو :أنـه لـو لم يكـن الله عزوجـل قـديما لـكان حـادثا،ولو كان حـادثا لاحتـاج إلى محدث،والمحـدث يحتـاج إلى محدث،وهكـذا إلى مـا لا نهاية، وبهذا يحدث الدور والتسلسل،وهذا محال.

- وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

لو لم يك القدم وصفه لزم　　　حدوثه دور تسلسل حتم

س: ما الدليل العقلي الذي استدل به المؤلف على صفة البقاء؟

ج: الـدليل العقـلي الـذي اسـتدل بـه المؤلـف عـلى صـفة البقاء،هو :أنـه لـو أمكـن أن يلحـق الفنـاء المـولى عزوجـل لانـتفى عنـه القـدم.لكون وجـوده تعـالى عـلى هـذا التقـدير يكـون جـائزا لا واجبــا،إذ لــو أمكــن أن تكــون لله نهايــة لكانــت له بدايــة،ولو كانــت له بدايــة لاحتــاج إلى محدث ؛وبهذا يتحتم الدور والتسلسل،وهذا محال.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

لو أمكن الفناء لانتفى القدم　　　..................................

س: ما الدليل العقلي الذي استدل به المؤلف على صفة المخالفة للحوادث؟

ج:الدليل العقلي الذي استدل به المؤلف على صفة المخالفة للحوادث، هو:أنه لو ماثل الحق سبحانه وتعالى شيئا من الحوادث لوجب له الحدوث كذلك الشيء.تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

لو ماثل الخلق حدوثه انحتم ....

س: ما الدليل العقلي الذي استدل به المؤلف على صفة الغنى؟

ج: الدليل العقلي الذي استدل به المؤلف على صفة الغنى،هو:أنه لو لم يجب للحق سبحانه وتعالى أن يتصف بالغنى عن المحل والمخصص للزم افتقاره لهما، وافتقاره لهما محال.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

لو لم يجب وصف الغنى له افتقر ....

س:ما الدليل العقلي الذي استدل به المؤلف على صفة الوحدانية؟

ج:الدليل العقلي الذي استدل به المؤلف على صفة الوحدانية،هو:أنه لو لم يكن المولى عزوجل: واحد في ذاته وصفاته وأفعاله لما قدر على إيجاد شيء من المخلوقات،وهو سبحانه وتعالى أوجد جميع المخلوقات.

- وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى :

لو لم يكن بواحد لما قدر ....

س: ما الدليل العقلي الذي استدل به المؤلف لكل من صفة: الحياة، والإرادة، والعلم، والقدرة؟

ج: الدليل العقلي الذي استدل به المؤلف على ثبوت هذه الصفات لله عزوجل، هو : أنه لو لم يكن الحق تعالى موصوفا بهذه الصفات،لكان عاجزا عن إيجاد شيء من العوالم،أي:المخلوقات،والحالة أن المخلوقات موجودة فهو سبحانه غير عاجز.

- وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى :

لو لم يكن حيا مريدا عالما وقادرا لما رأيت عالما

س: ما الدليل العقلي العام الذي استدل به المؤلف على ثبوت الصفات لله عزوجل؟

ج: الدليل العقلي العام الذي استدل به المؤلف على ثبوت الصفات لله عزوجل،هو: أن الجزأ التالي في كل قضية من القضايا التي ذكرها المؤلف باطل،فيكون المقدم في كل قضية باطل أيضا؛لأنه إذا بطل التالي بطل المقدم،وإذا بطل المقدم ثبت نقيضه،ونقيض المقدم هو : أن الله عزوجل يتصف بالأول،ويتصف بالآخر،وأنه يخالف خلقه في ذاته ،وصفاته ،وأفعاله،وأنه يوصف بالغنى الكامل.وأنه واحد في ذاته، وصفاته، وأفعاله.وأنه حي، مريد، عالم قادر.

والقضايا الست، هي:

ـ لو لم يك القدم وصفه. هذا هو : المقدم.لزم حدوثه. هذا هو :التالي.

ـ لو امكن الفناء.هذا هو:المقدم. لا نتفى القدم.هذا هو:التالي.

ـ لو ماثل الخلق.هذا هو:المقدم.حدوثه انحتم.هذا هو التالي.

ـ لو لم يجب وصف الغنى له.هذا هو : المقدم.لما قدر.هذا هو:التالي.

ـ لو لم يكن بواحد.هذا هو : المقدم.لما قدر.هذا هو:التالي.

ـ لو لم يكن حيا مريدا عالما وقادرا.هذا هو:المقدم.لما رأيت عالما.هذا هو:التالي(١٥).

- وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

والتالي في الست القضايا باطل قطعا مقدم إذن مماثل

س: بماذا استدل المؤلف على وجوب اتصافه تعالى بالسمع والبصر والكلام؟

ج:استدل المؤلف على وجوب اتصافه تعالى:بالسمع، والبصر، والكلام، بدليلين أحدهما:نقلي، والآخر عقلي.

أما النقلي،فأدلته كثيرة منها قوله عزوجل:(وهو السميع البصير)(١٦)وقوله سبحانه وتعالى:(وكلم الله موسى تكليما)(١٧).

وأما العقلي،فهو:أن نفي هذه الصفات عن الله عزوجل يدل على اتصافه بضدها وهي نقائص والنقص عليه تعالى محال.تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

- وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

والسمع والبصر والكلام بالنقل مع كماله ترام

(١٥) أنظر : الكلام المفهوم على متن ابن عاشر المنظوم،لعلال نوريم .ج ١. ص ٥٩

(١٦) سورة الشورى الآية ١١

(١٧) سورة النساء ، الآية ١٦٤

س: ما الدليل العقلي الذي استدل به المؤلف على الصفات الجائزة في حقه سبحانه وتعالى؟

ج: الـدليل العقـلي الـذي اسـتدل بـه المؤلـف عـلى الصـفات الجـائزة في حقـه سـبحانه وتعالى،هو :أنـه لـو وجـب عليـه تعـالى فعـل ممكـن لـزم مـن ذلـك قلـب حقيقتـه إلى حقيقـة الواجـب الـذي لا يصـح في العقـل إلا وجوده،وكـذا لـو اسـتحال عليـه تعـالى فعـل ممكـن لـزم ذلـك قلـب حقيقـة الممكـن إلى حقيقـة المسـتحيل الـذي لا يصـح في العقـل إلا عدمـه.وذلك مستحيل.

- وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

لو استحال ممكن أو وجبا   قلب الحقائق لزوما أوجبا

س:ما هي الصفات التي يجب على المومن اعتقادها في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام؟

ج:الصفات التي يجب على المومن اعتقادها في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام هي:

١ـ الصـدق:يجب عـلى كل مـؤمن أن يعتقـد أن رسـل الله يتصـفون بالصـدق في دعـوى الرسـالة وفي الأحـــكام الـــتي يبلغونهـــا عـــن الله عزوجـــل.

٢ـ الأمانـة:يجب عـلى كل مـؤمن أن يعتقـد أن رسـل الله علـيهم الصـلاة والسـلام يتصـفون بصـفة الأمانـة،وهي:حفظ جميـع جـوارحهم الظـاهرة والباطنـة مـن الوقـوع في محرم،أومكروه،وسمي صاحبها أمينا للأمن في جهته من المخالفة.

٣ـ التبليغ:يجب على كل مؤمن أن يعتقد في رسل الله عليهم الصلاة والسلام:

تبليغ كل ما أمرهم الله تعالى بتبليغه للخلق،ولم يتركوا منه شيئا لاعمدا ولا نسيانا.

- وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

يجب للرسل الكرام الصدق   أمانة تبليغهم يحق ...

س:ما الصفات التي يجب استحالتها في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام؟

ج:الصفات التي يجب استحالتها في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام، هي:

- الكذب:يستحيل أن يتصف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالكذب.
- الوقوع في المنهيات:من المحال أن يقع الرسل عليهم السلام في المنهيات،أي الأشياء المحرمة،سواء الكبائر منها أم الصغائر،قبل النبوة أو بعدها.
- عدم التبليغ:يستحيل في حقهم عليهم السلام، أن يكتموا شيئا ما أمرهم الله بتبليغه.

- وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

محال الكذب والمنهي   كعدم التبليغ ياذكي

س: ما هو الجائز في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام؟

ج: الجائز في حق الرسل عليهم السلام:الأعراض البشرية التي لا تؤدي إلى نقص في مراتبهم العليا،كالأكل ،والشرب،والنكاح،والنوم،بأعينهم لا بقلوبهم وكالجماع اختيارا وتشريعا للأمة وكالمرض الخفيف.

- وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

يجوز في حقهم كل عرض   ليس مؤديا لنقص كالمرض

س:ما الدليل العقلي الذي استدل به المؤلف على اتصاف الرسل عليهم السلام بصفة:الصدق؟

ج:الدليل العقلي الذي استدل به المؤلف على اتصاف الرسل عليهم الصلاة والسلام بالصدق:هو أنه لو لم يتصف الرسل عليهم الصلاة والسلام بالصدق فيما أخبروا به للزم كذب الإله في خبره وتصديقه إياهم حيث صدقهم بإظهار المعجزات على أيديهم لأن المعجزة تنزل منزلة قوله تعالى:صدق هذا العبد في كل ما أخبر به عني،فلو كذبوا فيما أخبروا به فصدقهم الله تعالى بالمعجزة لكان تصديقه لهم كذبا،لأن تصديق الكذب كذب والكذب عليه تعالى محال.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

لو لم يكونوا صادقين للزم   أن يكذب الإله في تصديقهم

إذ معجزاتهم كقوله وبر   صدق هذا العبد في كل خبر

س:ما الدليل العقلي الذي استدل به المؤلف على اتصاف الرسل عليهم الصلاة والسلام بصفة التبليغ؟

ج:الدليل العقلي الذي استدل به المؤلف على اتصاف الرسل عليهم السلام بصفة التبليغ، هو:أنه لو انتفى عن الرسل عليهم السلام الاتصاف بالتبليغ ؛

بحيث كتموا ما أمروا بتبليغه، أو انتفى عنهم وصف الأمانة؛ بأن خانوا، فوقع منهم منهي أو محرم، أو مكروه، لصار ذلك الكتمان، أو المنهي عنه طاعة في حقهم،فنكون مأمورين بمثل ذلك،وذلك ملعون فاعله.

- وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

لو انتفى التبليغ أو خانوا حتم   أن يقلب المنهي طاعة لهم

س:ما الدليل العقلي الذي استدل به المؤلف على جواز الأعراض البشرية على الرسل عليهم الصلاة والسلام؟ وما الحكمة من وقوعها بهم؟

ج: الدليل العقلي الذي استدل به المؤلف على جواز الأعراض البشرية على الرسل عليهم الصلاة والسلام هو :مشاهدة وقوعها بهم لأهل زمانهم،ونقل ذلك بالتواتر لمن بعدهم،فقد شوهد مرضهم وجوعهم وإذاية الخلق لهم...

والحكمة من وقوع هذه الأعراض بهم عليهم الصلاة والسلام هي:التسلي عن الدنيا،أي التصبر ووجود الراحة عليها واللذة لفقدها والتنبه لخسة قدرها عند الله سبحانه وتعالى وعدم رضاه بها تعالى دار جزاء لأوليائه،باعتبار أحوالهم فيها عليهم الصلاة والسلام.

- وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

جواز الأعراض عليهم حجته   وقوعها بهم تسلي حكمته

س:ما الكلمة التي تجمع كل صفات الله وصفات رسله؟

ج:الكلمة التي تجمع كل صفات الله،وصفات رسله،هي كلمة:لا إله إلا الله محمد رسول الله.

فجميع العقائد مندرجة في قولنا:لا إله إلا الله محمد رسول الله، ولذلك كانت علامة على الإيمان فبمجرد ما يتلفظ بها الإنسان يصير داخلا في الإسلام، لأن التلفظ بها علامة على إيمانه وإسلامه.

- وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

وقـــول لا إله إلا الله   محمد أرســـــله الإله

يجمع كل هذه المعاني   كانت لذا علامة الإيمان

س: ما أفضل كلمة يذكر بها المومن ربه؟ ويشغل بها عمره؟

ج: أفضل كلمة يذكر بها المومن ربه ،ويشغل بها عمره،هي:لا إله إلا الله،فمن شغل بها عمره فاز بالسعادة الأبدية.

- وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

وهي أفضل وجوه الذكر   فاشغل بها العمر تفز بالذخر

س: ما الإسلام الكامل؟

ج:الإسلام الكامل، والمعتبر في الشريعة الإسلامية، هو :انقياد جميع الجوارح في الأقوال والأفعال لامتثال المأمورات ،واجتناب المنهيات.

- وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

فصل

وطاعة الجوارح الجميع   قولا وفعلا هو الإسلام الرفيع

س: كم قواعد الإسلام ؟وما هي؟

ج: قواعد الإسلام خمس، وهي:

- الشهادتان،وهي قولنا:لا إله إلا الله محمد رسول الله،وهي شرط في صحة بقية القواعد الأربع.
- الصلاة، أي:الصلوات الخمس،والمراد الإتيان بها وإقامتها كما ينبغي.
- الزكاة،أي:فيما تجب فيه من أنواع المتمولات،وهي:الماشية،والعين، والحرث، وبعض الثمار.

- الصوم، أي:صوم شهر رمضان.
- الحج لمن استطاع إليه سبيلا.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

قواعد الإسلام خمس وجبات   وهي الشهادتان شرط الباقيات

ثم الصلاة والزكاة في القطاع   والصوم والحج على من استطاع

س: ما الإيمان؟

ج: الإيمان:هو الجزم بمجموعة من الأشياء، وهي:

- ❖ الجزم بوجود مولانا سبحانه وتعالى،وأنه متصف بما يليق به من صفات الكمال والجلال.
- ❖ الجزم بالكتب،أي:نصدق بأن كل ما في الكتب المنزلة حق وصدق،وأنها دالة على كلام الله عزوجل.
- ❖ الجزم بالرسل، أي:التصديق بأن الله تعالى أرسل رسلا إلى الخلق لهدايتهم،وتكميل معاشهم الحسي والمعنوي،فنصدق بأن أفضلهم وأشرفهم وخاتمهم الذي لا نبي بعده،هو: نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.
- ❖ الجزم بالملائكة،أي التصديق بأن لله عبادا مكرمين يعرفون بالملائكة لايعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يومرون،وأنهم الوسائط بينه وبين خلقه.
- ❖ الجزم بالبعث،أي:التصديق بأن البعث الذي هو:الخروج من القبور سيقع ولا بد.
- ❖ الجزم بالقدر،أي:بأن ما قدره الله لا بد أن يقع،وما لم يقدره لم يكن.

❖ الجـزم بالصراط،أي:التصـديق بأن الصـراط حـق وهـو :قنطرة ممـدودة عـلى ظهـر جهـنم أرق من الشعر وأحد من السيف.

❖ الجزم بالميزان،أي:ألتصديق بأن الأعمال ستوزن بميزان يوم القيامة ولا بد.

❖ الجـزم بحـوض النـبي الكـريم،أي: التصـديق بوجـود حـوض النـبي صـلى الله عليـه وسـلم يـوم القيامـة وهـو :نهر ترده أمتـه مـاؤه أشـد بياضـا مـن اللـبن وأحـلى مـن العسـل،من شرب منه لم يظمأ أبدا.

❖ الجزم بالجنة والنار،أي: التصديق بوجود الجنة والنار وكل منهما له أهل.

- وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

الإيمان جزم بالإله والكتب والرسل والأملاك مع بعث قرب

وقدر كذا صراط ميزان حوض النبي جنة ونيـــــــران

س: ما الإحسان؟

ج: الإحسان:هو أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

- وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

وأما الإحسان فقال من داره[١٨] ... أن تعبد الله كأنك تراه

إن لم تكن تراه فإنه يـــراك ....

[١٨] أي:من علمه وهو النبي صلى الله عليه وسلم

س: كم مراتب الدين؟وما هي؟

ج: مراتب الدين ثلاثة، وهي:

- ❖ ـ الإسلام.
- ❖ ـ الإيمان.
- ❖ ـ الإحسان.

- وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

.... والدين ذي الثلاث خذ أقوى عراك

مقدمة من الأصول[19] معينة[20] في فروعها على الوصول

س: ما الحكم الشرعي؟

ج: الحكم الشرعي:هو خطاب الله تعالى المقتضي، أي:الطالب لفعل المكلف،والمتعلق به.

- وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

الحكم في الشرع خطاب ربنا ... المقتضي فعل المكلف افطنا

[19] أي: أن هذه المقدمة منقولة من أصول الفقه.

[20] أي يستعان بمعرفتها في فروع الأصول على التوصل إلى معرفة حقيقة أحكام تلك الفروع.

س: كيف يكون طلب الخطاب لفعل المكلف؟

ج: طلب الخطاب لفعل المكلف وتعلقه به:إما أن يكون بطلب،أو إذن، أي:بأن يطلب فيه طلبا،أو بأن يأذن فيه ويبيحه من غير وضع على ذلك بدليل مقابله ويسمى هذا القسم:خطاب التكليف وذلك كالصلاة واجبة،أومندوبة،والزكاة، والصدقة وكذا الأطعمة والأشربة،لأنها:إما مباحة،أو حرام،أو مكروهة.

وإما أن يكون طلب الخطاب لفعل المكلف وتعلقه به بوضع،أي:بنصب أمارة من سبب،أو شرط،أو مانع، ويسمى هذا القسم:خطاب الوضع.

والسبب هو:ما يلزم من وجوده الوجود،ومن عدمه العدم لذاته،وذلك كالذكاة في الحيوان المأكول اللحم فيلزم من وجودها حليته،ومن عدمها عدم حليته.

والشرط هو:ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته،وذلك كالحول لوجوب الزكاة،فإنه يلزم من عدم مرور الحول عدم وجوب الزكاة في العين،ولا يلزم من مروره وجوب الزكاة،ولا عدم وجوبها؛إذ قد تسقط مع مرور الحول للدين مثلا.

والمانع هو:ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته،وذلك كالحيض لوجوب الصلاة،فإنه يلزم من وجود الحيض عدم وجوب الصلاة ولا يلزم من عدمه وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها؛إذ قد لا تجب لعدم العقل أو غيره(٢١).

- وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

بطلب أو إذن أو بوضع   لسبب أو شرط أو ذي منع

(٢١) أنظر : الدر الثمين والمورد المعين ، للشيخ ميارة ،تحقيق المنشاوي ،دار الحديث القاهرة . ص ١١٠

س: كم أقسام الحكم الشرعي؟ وما هي؟

ج:أقسام الحكم الشرعي خمسة، وهي:

١ـ الفرض،وهو: ما طلب الشارع فعله طلبا جازما،بحيث لم يجوز تركه،وذلك كالإيمان بالله وبرسله وقواعد الإسلام الخمس.

٢ـ الندب،وهو: ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم،بحيث جوز تركه،وذلك كصلاة الفجر وغيرها.

٣ـ المكروه،وهو:ما طلب الشارع من المكلف تركه طلبا غير حتم،وذلك كالقراءة في الركوع مثلا.

٤ـ الحرام، وهو: ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلبا حتما،وذلك كشرب الخمر.

٥ـ المباح،وهو:ما أذن الشارع للمكلف في فعله وتركه على السواء،بحيث لا يثاب لا على فعله ولا على تركه،وذلك كالأكل جميعا أو متفرقين(٢٢).

- وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

أقسام حكم الشرع خمسة ترام ... فرض وندب وكراهة حرام

ثم إباحة فمأمور جزم ... فرض ودون الجزم مندوب وسم

ذو النهي مكروه ومع حتم حرام ... مأذون وجهيه مباح ذا تمام

---

(٢٢) نفس المرجع السابق

س: إلى كم ينقسم الفرض؟

ج: ينقسم الفرض إلى قسمين:

١ـ فرض عين،أي على كل مكلف كالصلوات الخمس.

٢ـ وفرض كفاية،أي إذا قام به البعض سقط عن الباقين كإنقاذ الغريق، وتجهيز الميت.

- وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

والفرض قسمان كفاية وعين................................

س: هل المندوب يشمل السنة؟

ج: يشمل المندوب السنة،من حيث تقسيم االسنة إلى قسمين:

١ـ سنة عينية، كالوتر ونحوه.

٢ـ سنة كفائية،كالأذان والإقامة وسلام واحد من الجماعة.

- وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

ويشمل[٢٣] المندوب سنة بدين[٢٤] ....

[٢٣] أي: يصدق عليها.
[٢٤] أي: حالة كون السنة بهذين القسمين المتقدمين من عين وكفاية.

كتاب الطهارة

س: بم تحصل الطهارة؟

ج: تحصل الطهارة بالماء الذي سلم من التغير في أوصافه الثلاثة التي هي:

اللون،والطعم ،والريح.

- وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

فصل

وتحصل الطهارة بما　　من التغير بشيء سلما

س: ما حكم الماء المتغير؟

ج: إن تغير الماء بنجس:فلا يستعمل للعادة ولا للعبادة، كالدم والجيفة... .

وإن تغير بطاهر(٢٥) غير ملازم له:استعمل للعادة دون العبادة، كاللبن والسمن والعسل... .

وإن تغير بطاهر ملازم له:استعمل للعبادات والعادات.كالمتغير بأجزاء الأرض كالمغرة والملح والكبريت(٢٦).

- وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

(٢٥) **الطهارة لغة: الحسن والنظافة.واصطلاحا: صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له . أنظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب . ص ٤٤/ ٤٣ ج ١ وشرح حدود ابن عرفة للرصاع . ص ١٢.**

(٢٦) **المغرة : الطين الأحمر يصبغ به**

إذا تغير بنجس طرحا   أو طاهر لعادة قد صلحا

إلا إذا لزمه في الغالب   كمغرة فمطلق ....

س: هل يجوز الوضوء بالماء الذي كان جامدا ثم ذاب؟

ج: يجوز الوضوء بالماء الذي كان جامدا ثم ذاب :سواء ذاب بموضعه أو بغيره، ويدخل في ذلك الملح الذائب بعد جموده، لكن بموضعه.

- وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

.... كالذائب

س: كم فرائض الوضوء؟ وما هي؟

ج: فرائض الوضوء سبع، وهي:

١ـ الدلك ولو بعد صب الماء.

٢ـ الفور، أي:أن يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق، والتفريق اليسير مغتفر.

٣ـ النية، ومحلها في ابتداء الوضوء(٢٧).وينوي أحد ثلاثة أشياء:إما رفع الحدث عن الأعضاء، وإما أداء الوضوء الذي فرض عليه، وإما استباحة ما كان ممنوعا منه.

٤ـ غسل الوجه: وحده طولا من منابت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن فيدخل موضع الغمم ولا يدخل موضع الصلع.وحده عرضا من الأذن إلى الأذن.ويجب تخليل شعر

(٢٧) ـ هذا هو الذي ذهب عليه الناظم حيث قال:(في بدنه)والمشهور أن محلها عند غسل الوجه ؛إذ هو أول الفرائض .

الوجه دون كثيفه في اللحية وغيرها.والكثيف:هو الذي لا يظهر الجلد من تحته فهذا لا يجب تخليله.

٥ـ غسل اليدين مع المرفقين، ويجب تخليل أصابعهما.

٦ـ مسح الرأس:يجب مسح جميعه على الرجل والمرأة ويمسحان ما طال من شعرهما ولا يمسح على حناء ولا على غيرها مما يحول بين المسح والشعر.

٧ـ غسل الرجلين مع الكعبين.

- وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

فرائض الوضوء سبع وهي   دلك وفور نية في بـــــدئه

وغسل وجه غسله اليدين   ومسح رأس غسله الرجلين

والفرض عم مجمع الأذنين   والمرفقين عم والكعـــــبين

س: متى يستحضر المتوضئ النية؟ وما الذي ينويه المتوضئ؟

ج: يستحضر المتوضئ النية عند ابتداء الوضوء؛ بأن ينوي المتوضئ بقلبه واحدا من ثلاثة أشياء:

❖ـ رفع الحدث الأصغر.

❖ـ أو استباحة ما منعه الحدث.

❖ ـ أو أداء فرض الوضوء[٢٨].

---

[٢٨] أنظر الحبل المتين على نظم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لمحمد بن محمد بن عبد الله بن المبارك المركشي المؤقت .ص ١٤.

- وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

ولينو رفع حدث أو مفترض   أو استباحة لممنوع عرض

س:هل يجب تخليل شعر الوجه وأصابع اليدين في الوضوء؟

ج: **يجب تخليل شعر الوجه إذا كان الجلد يظهر من تحته**؛ بأن كان الشعر خفيفا.وإن لم يظهر الجلد من تحته؛ بأن كان الشعر كثيفا لم يجب التخليل،

ووجب تحريك الشعر ليدخل الماء بين ظاهره وإن لم يصل إلى البشرة.ويجب تخليل أصابع اليدين ومعاهدة تكاميش الأنامل وغيرها(٢٩).

- وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

خلل أصابع اليدين وشعر   وجه إذا من تحته الجلد ظهر

س: كم سنن الوضوء ؟ وما هي؟

ج: سنن الوضوء سبع، وهي:

١ـ غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في ألإناء.(٣٠).

---

(٢٩)انظر: الدر الثمين والمورد المعين ، للشيخ ميارة ،تحقيق المنشاوي ،دار الحديث القاهرة . ص ١٥٦

(٣٠) فإن أدخلها في الإناء وغسلها فيه لم يكن آتيا بالسنة.ولا يمتنع إدخالهما في الإناء إلا بثلاثة شروط:

أ ـ أن يكون الماء قليلا.

ب ـ وأن يمكن الإفراغ منه.

ج ـ وأن يكون غير جار.

٢ـ رد مسح الرأس من منتهى المسح لمبدئه.

٣ـ مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما.

٤ـ المضمضة، وهي :إدخال الماء في الفم وخضخضته وطرحه.

٥ـ و ٦ ـ الاستنشاق، وهو: إدخال الماء في الأنف وجذبه بنفسه إلى داخل أنفه.والاستنثار،وهو :دفع الماء بنفسه من وضع إصبعيه:السبابة والإبهام من يده اليسرى على أنفه.

٧ـ ترتيب الفرائض :يسن ترتيب الفرائض الأربعة:غسل الوجه، واليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين.

فيقدم الوجه على اليدين، ويقدم اليدين على مسح الرأس، ويقدم مسح الرأس على غسل الرجلين؛ويسمى ترتيب الفرائض في نفسها.

- وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

سننه السبع ابتدا غسل اليدين   ورد مسح الرأس مسح الأذنين

مضمضة استنشاق استنثار   ترتيب فرضه وذا المختار

س: كم فضائل الوضوء؟ وما هي؟

ج: فضائل الوضوء إحدى عشرة فضيلة،وهي:

١ـ التسمية؛بأن يقول المتوضئ في أول الوضوء: بسم الله.

٢ـ الوضوء في البقعة الطاهرة.

٣ــ أن يقلل الماء من غير تحديد في التقليل لاختلاف الأعضاء والناس،بل بقدر ما يجري على العضو.

٤ـ أن يجعل الإناء الذي فيه الماء عن يمينه إن أمكنه ذلك.

٥ـ الغسلة الثانية والثالثة بمعنى أن تكرار المغسول ثلاثا مستحب.

٦ـ تقديم اليد أو الرجل اليمنى في الغسل مستحب.

٧ـ السواك بعود الأراك قبل المضمضة،ويكفي الأصبع عند عدم ما يستاك به.

٨ـ ترتيب السنن فيما بينها،فيقدم غسل اليدين إلى الكوعين على المضمضة،

والمضمضة على الاستنشاق،والاستنشاق على الاستنثار،واالاستنثار على رد مسح الرأس،ورد مسح الرأس على تجديد الماء لمسح الأذنين،ويقدم تجديد الماء على مسح الأذنين،والمسح على غسل الرجلين.

٩ــ ترتيب السنن مع الفرائض،كأن يقدم غسل اليدين إلى الكوعين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار على غسل الوجه.

١٠ـ أن يبدأ في مسح الرأس من مقدمه.

١١ـ تخليل أصابع الرجلين.

- وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

وأحـــد عشر الفضائل أتت   تسمية وبقعة قد طهرت

تقليل ماء وتيامن الإنا   والشفع والتثليث في مغسولنا

بدء الميامن سواك وندب   تربيب مسنونه أو مع ما يجب

وبـــدء مسح الرأس من مقدمه   تخليله أصابعا بقدمه

س: ما حكم الزيادة على ما فرضه وقدره الشارع في الوضوء؟

ج: **حكم الزيادة على ما فرضه وقدره الشارع في الوضوء**:الكراهة،سواء كانت الزيادة في الغسل أو في المسح.

- وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

وكره الزيد على الفرض لدى   مسح وفي الغسل على من حددا

س: ما حكم من أخل بالفور في الوضوء؟

ج: **حكم من أخل بالفور في الوضوء**:أنه ينظر في إخلاله هذا،فإن كان الإخلال وقع على جهة العجز،كمن أخذ ما يكفيه فأريق له في أثناء وضوئه،فإن وجد الماء بإثر إراقة مائه الأول كمل وضوءه،وإن لم يجده إلا بعد طول من إراقة مائه بطل ما فعله من وضوئه وابتدأه من أوله.

وإن كان الإخلال وقع على جهة النسيان،فإن الناسي إذا فعل بعض الوضوء ونسي باقيه ثم تذكر فإنه يبني على ما فعل وكمل ما بقي،ويجدد له النية،سواء تذكر بالقرب أو بعد طول[٣١].

---

[٣١] **نفس المرجع السابق .ص١٦**

- وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

وعاجز الفور بنى ما لم يطل ....

س: بماذا يعتبر الطول في الوضوء؟

ج: **يعتبر الطول في الوضوء بجفاف العضو الأخير** في الزمن المعتدل الذي لا حرارة فيه ولا برودة ولا شدة هواء.

- وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

.... بيبس الأعضا في زمان معتدل

س: ما حكم من نسي شيئا من وضوئه؟

ج: **حكم من نسي من وضوئه شيئا أنه**:ينظر في نسيانه هذا فإما أن يكون المنسي فرضا أو سنة،فإن كان فرضــا ولم يذكره إلا بعد طول فإنه يفعل المنسيــ فقط ولا يعيد ما بعده ،وإن ذكره بالقرب فإنه يفعله ويعيد ما بعده إلى آخر وضوئه،فإن لم يذكره في الوجهين حتى صلى بطلت صلاته لأنه صلاها بلا وضوء.

وإن كان المنسي سنة فإنه يفعله لما حضر وقته أي لما يستقبل من الصلوات،ولا يعيد ما صلى قبله،ولا فرق في ذلك بين الطول والقرب.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

ذاكر فرضه بطول يفعله فقط وفي القرب الموالي يكمله

إن كان صلى بطلت ومن ذكر سنته يفعلها لما حضــــــر

س: كم نواقض الوضوء؟ وما هي؟

ج: نواقض الوضوء ستة عشر،وهي:

١ـ البول.

٢ـ الريح.

٣ـ السلس:هو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد في حال المرض.

وهو يشمل: سلس البول،والغائط،والريح،والمني،والمذي،والودي،ودم الاستحاضة.

وحكمه أنه إن لازم الوقت كله فليس على صاحبه شيء.وإن لازم جل الوقت أونصفه فلا ينقض وضوؤه أيضا،لكن يستحب له ذلك.وإن لازم أقل من نصف الوقت.كان ناقضا ووجب منه الوضوء.

٤ـ الغائط.

٥ـ النوم التقيل، وعلامة النوم الثقيل:أن يسيل لعاب النائم،أو تسقط السبحة من يده،أو يكلم من قرب ثم لا يتفطن لشيء من ذلك.

٦ـ المذي،وهو:ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاض عند الملاعبة أو التذكار.ويجب منه غسل جميع الذكر بنية.

٧ـ السكر:ينقض الوضوء سواء كان بحلال أو بحرام.

٨ـ الإغماء:ينقض الوضوء ،ولا فرق بين طويله وقصيره.

٩ـ الجنون:سواء كان بصراع أم لا.

١٠ـ الودي: ماء أبيض يخرج بإثر البول،يجب منه ما يجب من البول.

١١ـ اللمس:هو مباشرة الجسد باليد.فإن كان المتوضئ بالغا ولمس من يشتهى عادة فإن وضوءه ينقض في ثلاث صور:

أ ـ إذا قصدها ولم يجدها.

ب ـ وإذا قصدها ووجدها.

ج ـ وإذا وجدها ولم يقصدها.

ولا ينقض في صورة واحدة،وهي :إذا لم يقصد ولم يجد.

١٢ـ القبلة إذا كانت على غير الفم فحكمها حكم اللمس،وتجري عليها الصور الأربع المذكورة في اللمس.وإذا كانت على الفم فإنها تنقض الوضوء مطلقا في الصور الأربع جميعها.

١٣ـ إلطاف المرأة،والإلطاف :هو أن تدخل المرأة يديها بين شفري فرجها.

١٤ـ مس الذكر: ينقض الوضوء سواء مسه عمدا أو سهوا ،التذ أم لا. وهذا إذا مسه من غير حائل،ببطن الكف أو جنبه،لا بظهره.

١٥ـ الشك في الحدث:ينقض الوضوء ؛لأن الإنسان لا تبرأ ذمته إلا باليقين.

والشك الموجب للوضوء له ثلاث صور:

أ ـ أن يشك في الناقض من حدث أو سبب بعد علمه بتقديم طهره.

ب ـ أن يشك في الطهر بعد علمه بالناقض فلا يدري هل توضأ بعده أم لا؟

ج ـ أن يعلم كلا من الطهر والحدث،ولكن شك في السابق منهما.

والصور الثلاث موجبة للوضوء.

١٦ـ الردة:اختلف في الردة ـ وهي الكفر،والعياذ بالله ـ على قولين راجحين:هل توجب الوضوء أو الغسل؟ والمعتمد أنها توجب الوضوء[٣٢].

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

نواقض الوضوء ستة عشر بول وريح سلس إذا نـــدر

وغائط نوم ثقيل مذي سكر وإغماء جنون ودي

لمس وقبلة وذا إن وجدت لذة عادة كذا إن قصدت

إلطاف مرأة كذا مس الذكر والشك في الحدث كفر من كفر

س: ماذا يجب على قاضي الحاجة؟

ج: **يجب على قاضي الحاجة استبراء الاخبثين والاستبراء**،هو: إخراج ما في المحلين،القبل والدبر من الأذى؛فإن كان بالماء فهو: الاستنجاء،وإن كان بالحجارة فهو:الاستجمار.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

ويجب استبراء الاخبثين مع سلت ونتر ذكر والشد دع

س: هل يجوز أن يكفي الاستجمار بالحجر ونحوه عن الاستنجاء بالماء؟

ج: يجوز أن يكفي الاستجمار بالحجر ونحوه عن الاستنجاء بالماء في بول الذكر،وفي الغائط ما لم ينتشر البول أو الغائط عن المخرج كثيرا فلا بد حينئذ من الاستنجاء بالماء.

---

[٣٢] أنظر : الدر الثمين والمورد المعين ، للشيخ ميارة ،تحقيق المنشاوي ،دار الحديث القاهرة . ص ١٧٠

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

وجاز الاستجمار من بول ذكر   كغائط لما كثيرا انتشر

س: كم فرائض الغسل؟ وما هي؟

ج: فرائض الغسل أربعة، وهي:

١ـ النية:ينوي أحد ثلاثة أشياء: أداء فرض الغسل ،أو رفع الحدث الأكبر،أو استباحة ما منعه الحدث الأكبر.

٢ـ الفور: بحيث يفعل الغسل كله في دفعة واحدة عضوا بعد عضو إلى أن يفرغ.

٣ـ الدلك،وهو: إمرار العضو على ظاهر الجسد،سواء كان ذلك العضو يدا أو رجلا.فإن لم تصل يده لبعض جسده دلكه بخرقة أو حبل.

٤ـ تخليل الشعر: يجب تخليل الشعر ولو كان كثيفا؛سواء كان شعر الرأس أو غيره.

ومعنى تخليله: أن يضمه ويعركه عند صب الماء،حتى يصل الماء إلى البشرة.ولا يجب نقض الشعر المضفور إلا إذا اشتد الضفر،أو كان الضفر بخيوط كثيرة تمنع وصول الماء إلى البشرة أو إلى باطن الشعر:فيجب حينئذ النقض،سواء في هذا شعر المرأة أو الرجل[٣٣].

[٣٣] هذا هو المشهور من المذهب. وأجاز العلامة البناني وغيره:أن العروس التي تزين شعرها ليس عليها غسل رأسها،لما في ذلك من إتلاف المال ويكفيها المسح عليه.وقال العلامة الصاوي:إن النساء الكثيرات الضفائر ينفعهن في الغسل مذهب السادة الحنفية،لأن الشرط عندهم وصول الماء لأصل الشعر ولا يلزم تعميمه ولا إدخال الماء في باطنه بالنسبة للنساء.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

فصل

فروض الغسل قصد يحتضر فور عموم الدلك تخليل الشعر

س:ما هي الأماكن التي يجب على المغتسل فيها الاحتياط والتتبع أثناء الغسل؟

ج: **الأماكن التي يجب على المغتسل الاحتياط فيها والتتبع أثناء الغسل هي**:المواضع التي ينبو عنها الماء ولا يصل إليها كالشقوق في البدن والتكاميش والسرة والإبطين وكل ما غار من البدن؛بأن يصب الماء ويدلكه إن أمكن،وإن لم يمكن اكتفى بصب الماء.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

فتابع الخفي مثل الركبتين والإبط والرفغ[٣٤] وبين الأليتين

س: ماذا يفعل المغتسل إذا عسر عليه إيصال الماء إلى بعض الأماكن في جسمه؟

ج: إذا عسر على المغتسل إيصال الماء إلى بعض الأماكن في جسمه،فإنه يستعمل خرقة أو حبلا،أو استناب على ذلك ممن يجوز له مباشرته كالزوجة.

فإن كان المعجوز عنه غير ما بين السرة والركبة وكل على ذلك من شاء.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

وصل لما عسر بالمنديل ونحوه كالحبل والتوكيل

[٣٤] **الرفغ أصل الفخذ من القدم.**

س: كم سنن الغسل؟ وما هي؟

ج: سنن الغسل أربع،وهي:

١ـ المضمضة.

٢ـ غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء.

٣ـ الاستنشاق.

٤ـ مسح الأذنين.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

سننه مضمضة غسل اليدين بدءا والاستنشاق ثقب الأذنين

س: كم مندوبات الغسل؟وما هي؟

ج: مندوبات الغسل سبعة،وهي:

١ـ البدء بإزالة الأذى،وهي النجاسة سواء كانت في الفرج أو غيره[٣٥].

٢ـ التسمية.

٣ـ أن يفيض الماء على رأسه ثلاث غرفات،والغرفة ملء اليدين جميعا.

٤ـ تقديم أعضاء الوضوء لشرفها،ويغسلها بنية الحدث الأكبر.

٥ـ قلة الماء من غير تحديد.

---

[٣٥] **بعد غسل يديه أولا على جهة السنية.**

٦ـ البدء بأعلى البدن قبل أسفله.

٧ـ البدء بالميامين قبل المياسر.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

مندوبه البدء بغسله الأذى تسمية تثليث رأسه كذا

تقديم أعضاء الوضوء قلة ما بدء بأعلى ويمين خـــذهما

س: هل الاغتسال يكفي عن الوضوء؟

ج: يكفي الاغتسال عن الوضوء بشرط:وهو أن المغتسل عند ما يغسل فرجه في أول الغسل ،يطلب منه أن يكف عن مسه ببطن الكف أو جنبها؛ليكفيه الغسل عن الوضوء،فإذا مسه أثناء الغسل،أو بعد الفراغ من الغسل، فإنه يعيد ما فعل من أعضاء الوضوء.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

تبدأ في الغسل بفرج ثم كف عن مسه ببطن أوجنب الأكف

أو إصبع ثم إذا مسسته أعد من الوضوء ما فعلـــته

س: كم موجبات الغسل؟ وما هي؟

ج: موجبات الغسل أربعة،وهي:

١ـ و٢ـ انقطاع دم الحيض والنفاس.

٣ـ الإنزال،وهو: خروج المني المقارن للذة.

٤ـ مغيب الحشفة،وهي :رأس الذكر.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

موجبه حيض نفاس إنزال مغيب كمرة بفرج اسجال

س:ما هي موانع موجبات الغسل؟

ج: موانع موجبات الغسل هي:

١ـ المنع من الوطء،وهذا بالنسبة لدم الحيض والنفاس،فلا يجوز وطء الحائض والنفساء حالة جريان الدم،ولا بعد انقطاعه وقبل الاغتسال.

٢ـ المنع من دخول المسجد،وهذا بالنسبة لدم الحيض والنفاس والإنزال ومغيب الحشفة.

٣ـ المنع من قراءة القرآن،وهذا بالنسبة للإنزال ومغيب الحشفة ويستمر المنع إلى الاغتسال.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

والأولان[٣٦] منع الوطء إلى غسل والآخران[٣٧] قرآنا حلا

والكل مسجدا[٣٨]............ ....ـ

س: هل السهو في الاغتسال مثل السهو في الوضوء؟

ج: السهو في الاغتسال مثل السهو في الوضوء إلا في صورة واحدة:وهي

---

[٣٦] الحيض والنفاس.

[٣٧] الإنزال ومغيب الحشفة.

[٣٨] أي دخول المسجد ممتنع للكل.

من ترك لمعة من غسله ثم تذكرها بالقرب فإنه يغسلها ولا يعيد ما بعدها.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

.... وسهو الاغتسال مثل وضوئك ولم تعد موال[٣٩]

س: ما هي الأسباب الناقلة عن الماء إلى التيمم؟

ج: الأسباب الناقلة عن الماء إلى التيمم[٤٠]،في مجملها ترجع إلى سببين،وهما:

١ـ تعذر استعمال الماء.

٢ـ عدم الماء.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

فصل

لخوف ضر أو عدم ما عوض من الطهارة التيمما

س: هل يصح أن تصلى فريضتين بتيمم واحد؟

ج: لا يصح أن تصلى فريضتين بتيمم واحد،وإن قصدهما المتيمم فيصح الأول ويبطل الثاني،ولو كانت الصلاة الثانية مشتركة مع الأولى في الوقت كالعصر مع الظهر وكالعشاء مع المغرب.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

---

[٣٩] أي : لا تعيد ما بعدها

[٤٠] التيمم في اللغة: القصد.وفي الشرع:طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين ليستباح بها ما منعه الحدث قبل فعلها عند العجز عن الماء.أنظر: الدر الثمين لميارة .ص ٣٤٠ .

وصل فرضا واحدا ....

س: هل يجوز لمن تيمم للفرض أن يصلي غيره معه؟

ج: يجوز لمن تيمم للفرض أن يصلي غيره معه بذلك التيمم كالصلاة على الجنازة،أو سنة غير صلاة الجنازة كالوتر لمن تيمم للعشاء وصلاها،بشرط أن يكون ذلك متصلا بالفرض الذي تيمم له[٤١].

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

.... وإن تصل جنازة وسنة به يحل

س:هل يجوز التيمم للنافلة استقلالا؟وهل يجوز للحاضر الصحيح أن يصلي الجمعة بذلك التيمم؟

ج:يجوز التيمم للنافلة استقلالا في حق المسافر والمريض،وأما الحاضر الصحيح فلا يتيمم للنوافل استقلالا وإنما يصليها بالتبع للفرض.

وكذلك لا يجوز للحاضر الصحيح أن يصلي الجمعة بالتيمم،فإن فعل لم يجزه.

ولا بد له من صلاة الظهر ولو بالتيمم[٤٢].

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

وجاز للنفل ابتدا ويستبيح الفرض لا الجمعة حاضر صحيح

[٤١].فمن تيمم لنافلة أو لقراءة في مصحف ثم صلى فريضة بذلك التيمم فإن صلاته باطلة

[٤٢] هذا هو المشهور.وقيل يجوز له أن يصلي الجمعة ،وهو قول قوي أيضا.هذا كله إذا كان المصلي عادما للماء في وقت أداء الجمعة وهو عالم بوجوده بعدها،أو كان خائفا باستعمال الماء فوات الجمعة.وأما العادم للماء في جميع الأوقات وليس عالما بوجوده بعدها، فلا خلاف في أنه يتيمم للجمعة

س: كم فرائض التيمم؟ وما هي؟

ج: فرائض التيمم ثمانية،وهي:

١ـ تعميم مسح الوجه ولا يتبع غضونه.

٢ـ مسح اليدين إلى الكوعين،ويجب تخليل الأصابع ونزع الخاتم ليمسح ما تحته،كان الخاتم واسعا أم ضيقا.

٣ـ النية،ومحلها عند الضربة الأولى،بأن ينوي أحد شيئين:استباحة الصلاة،أو استباحة ما منعه الحدث أو فرض التيمم.

٤ـ الضربة الأولى،والمراد بها:وضع اليدين على الحجر أو التراب .

٥ـ الموالاة،وهي الفور كما في الوضوء،فمن فرق تيممه وكان أمرا قريبا أجزأه،وإن تباعد ابتدأ التيمم ،ولا يبني وإن نسي.

٦ـ الصعيد الطاهر:والمراد بالصعيد:كل ما ظهر على وجه الأرض من أجزائها كالتراب،والرمل،والحجر... .

٧ـ أن يكون التيمم متصلا بالصلاة.

٨ـ دخول الوقت فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت ولو دخل بنفس فراغه من التيمم.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

فروضه مسحك وجها واليدين للكوع والنية أولى الضربتين

ثم الموالاة صـــعيد طهرا ووصلها به ووقت حضـــــــرا

س: إلى كم ينقسم المتيممون بالنسبة لوقت تيممهم المستحب؟

ج: ينقسم المتيممون بالنسبة لوقت تيممهم المستحب إلى ثلاثة أقسام:

١ـ قسم يتيمم آخر الوقت المختار:وهو الراجي وجود الماء،أو لحوقه،أو زوال المانع.

٢ــ وقسم ـ يتيمم أول الوقت المختار:وهو:الآيس من وجود الماء،أو عدم لحوقه،أو عدم زوال المانع الذي منعه من استعمال الماء.

٣ـ وقسم يتيمم وسط الوقت:وهو المتردد في وجود الماء،أو لحوقه، أو في زوال المانع.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

آخره للراج آيس فقط أوله والمتردد الوسط

س: كم سن التيمم؟وما هي؟

ج: سنن التيمم ثلاث،وهي:

١ـ مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين.

٢ـ الضربة الثانية ليديه.

٣ـ الترتيب،بأن يمسح اليدين بعد الوجه؛فإن نكس:أعاد اليدين إن قرب الزمن ولم يصل به،وأما لو بعد الزمن أو صلى بهذا التيمم:فاتت سنة الترتيب.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

سننه مسحهما للمرفق وضربة اليدين ترتيب بقي

س: ما هي مندوبات التيمم؟

ج: مندوبات التيمم هي:

١ـ التسمية.

٢ـ الوصف الحميد،أي: الصفة المستحبة في مسح اليدين،وهي:أن يجعل ظاهر اليد اليمنى من طرف أصابعها بباطن كف يده اليسرى،ثم يمر اليسرى إلى مرفق اليمنى،ثم يجعل باطن اليمنى من طي المرفق بباطن اليسرى فيمرها لآخر أصابع اليمنى،ثم يفعل بيسراه كما فعل باليمنى؛بأن يجعل ظاهرها من طرف الأصابع بباطن كف اليمنى فيمرها لآخر مرفق اليسرى،ثم يجعل باطنها من طي مرفقها بباطن كف اليمنى لآخر أصابع اليسرى،ثم يخلل الأصابع[٤٣].

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

مندوبه تسمية وصف حميد ....

س:ما هي نواقض التيمم؟

ج: نواقض التيمم:هي نواقض الوضوء نفسها.

ويزيد التيمم على الوضوء بنقضه بأمر آخر لا ينقض الوضوء،وهو وجود الماء قبل الدخول في الصلاة مع القدرة على استعماله واتسع الوقت لهذا الاستعمال بحيث يدرك الوقت المختار.

---

(٤٣) أنظر متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني وشروحه (باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم)

أمـا وجـود المـاء في الصـلاة فـلا يبطلهـا،إلا إذا كان ناسـيا للمـاء الـذي معـه فتـيمم وأحـرم بالصلاة ثم تذكر فيها،فتبطل إن اتسع الوقت؛ويبطله أيضا طول الفصل بينه وبين الصلاة.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

.... ناقضه مثل الوضوء ويزيد

وجود ماء قبل أن صلى ....

س: من هم المتيممون الذين يعيدون صلاتهم في الوقت المختار؟

ج: المتيممون الذين يعيدون صلاتهم في الوقت المختار،هم:

١ـ الخائف من لص أوسبع فتيمم وصلى ثم وجد الماء،وهذا لا يعيد صلاته ندبا إلا بشروط أربعة:

أـ أن يتبين عدم ما خافه،بأن يظهر أنه شجر مثلا.

ب ـ وأن يتحقق الماء الممنوع منه.

ج ـ وأن يكون خوفه جزما أو ظنا.

دـ وأن يجد الماء بعينه[٤٤].

٢ـ الراجي وجود الماء آخر الوقت فقدم الصلاة بالتيمم ثم وجد في الوقت ما كان يرجوه.

٣ـ المريض الذي يقدر على استعمال الماء ولكنه لم يجد من يناوله إياه فتيمم وصلى ثم وجد مناولا.

---

(٤٤) فـإن تـبين حقيقـة مـا خافـه أو لم يتـبين شـيء، أو لم يتحقـق المـاء، أو وجـد غـير المـاء المخوف،فلا إعادة عليه.وأما لو كان خوفه شكا أو وهما فعليه الإعادة أبدا.

ولا يعيد هذا المريض في الوقت،إلا إذا كان من شأنه أن لا يتردد عليه الناس.

أما من شأنه التردد عليه فإنه يعيد، وقيل لا إعادة على المريض مطلقا.

٤ـ المتردد في لحوق الماء فصلى بالتيمم في وسط الوقت ثم لحق في الوقت

ما كان مترددا في لحوقه:عليه الإعادة،بخلاف المتردد في وجود الماء فلا إعادة عليه إن وجده،سواء تيمم وصلى في وسط الوقت أو في أوله.

٥ـ الناسي للماء الذي معه ثم تذكره بعد أن صلى بالتيمم.فإن تذكره في صلاته بطلت الصلاة.

٦ـ من فتش في رحله فلم يجده فتيمم وصلى ثم وجده فيه بعينه.

٧ـ من وجد الماء الذي فتش عنه في مسافة دون الميلين بعينه قريبا منه،فلو وجد غيره أو وجده بعد بعد لم يعد[٤٥].

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

..............................وإن بعد يجد يعد بوقت إن يكن

كخائف اللص ورج قدما وزمن مناولا قـــد عدما

[٤٥] طلبت الإعادة من هؤلاء السبعة ندبا لأن معهم نوع تفريط.

كتاب الصلاة

س: كم فرائض الصلاة؟وما هي؟

ج:فرائض الصلاة[٤٦] ست عشرة فريضة،وهي:

١ـ تكبيرة الإحرام،أي التكبيرة التي يدخل بها المصلي في صلاته،وهي واجبة على الإمام والفذ والمأموم،ولفظها:الله أكبر.

٢ـ القيام لتكبيرة الإحرام.

٣ـ نية الصلاة المعينة بكونها ظهرا أو عصرا أو مغربا أو عشاء أو فجرا.

٤ـ قراءة الفاتحة:وهي واجبة على الإمام والمنفرد دون المأموم.

٥ـ القيام لقراءة الفاتحة.

٦ـ الركوع.

٧ـ الرفع من الركوع.

٨ـ السجود.

٩ـ الرفع من السجود.

١٠ـ السلام بلفظ:السلام عليكم.

---

[٤٦] الصلاة في اللغة: الدعاء،وتستعمل بمعنى البركة،وبمعنى الاستغفار.وشرعا:قال ابن عرفة:قربة فعلية ذات إحرام وتسليم أو سجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة.أنظر: شرح حدود ابن عرفة . ص٦٥.

١١ـ الجلوس للسلام بقدر ما يقع فيه السلام.

١٢ـ ترتيب أداء الصلاة؛بحيث يقدم القيام على الركوع والركوع على السجود والسجود على الجلوس.

١٣ـ الاعتدال،وهو : نصب القامة.

١٤ـ الطمأنينة،وهي :سكون الأعضاء في جميع أركان الصلاة زمنا ما.

١٥ـ متابعة المأموم للإمام في الإحرام والسلام؛بمعنى:أنه لايحرم إلا بعد أن يحرم إمامه ولا يسلم إلا بعد سلامه.

١٦ـ نية الاقتداء،وهي:واجبة على المأموم في جميع الصلوات وعلى الإمام في بعضها.فيجب على المأموم أن ينوي أنه مقتد بالإمام ومتبع له،فإن لم ينوه بطلت صلاته.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

فرائض اللصلاة ست عشرة ....

تكبيرة الإحرام والقيام لها ونية بها ترام

فاتحة مع القيام والركوع والرفع منه والسجوج بالخضوع

والرفع منه والسلام والجلوس له وترتيب أداء في الأسوس

والاعتدال مطمئنا بالتزام ... تابع مأموم بإحرام سلام

نيته اقتدا..................... ....

س: ما هي المسائل التي يجب على الإمام أن ينوي فيها أنه مقتدى به وإمام؟

ج: المسائل التي يجب على الإمام فيها أن ينوي أنه مقتدى به وإمام أربع،وهي:

١ـ صلاة الخوف[٤٧] .

٢ـ في صلاة الجمع ليلة المطر[٤٨]

٣ـ في صلاة الجمعة.

٤ـ في الاستخلاف[٤٩]

---

[٤٧] صلاة الخوف هي: الصلاة التي تؤدى وقت الحرب.وهي سنة.وكيفيتها:أن يقسم الإمام الجيش طائفتين:طائفة تصلي معه،وطائفة تقاوم العدو وتحاربه.فيصلي بالطائفة الأولى بأذان وإقامة ركعة واحدة إذا كانت صلاة الصبح أو كانت الصلاة مقصورة،وركعتين إذا كانت الصلاة رباعية كالظهر أو ثلاثية وهي: المغرب.ثم يقوم بعد التشهد في غير الصلاة الثنائية ـ أما الثنائية فلا تشهد فيها ـ داعيا بالنصر ورفع الكرب أو ساكتا،حتى تتم الطائفة الأولى أفذاذا.وبعد إتمام صلاتها تنصرف إلى مواجهة العدو،وتنعزل الطائفة الثانية عن القتال وتأتي الإمام الذي بقي قائما ينتظرها فتحرم خلفه،فيصلي بها ما بقي له من الركعات.فإذا سلم الإمام قامت الطائفة الثانية لقضاء ما فاتهم من الصلاة التي صلتها الطائفة الأولى مع الإمام.ولا تؤدى على هذه الطريقة إلا بثلاثة شروط:

١ـ أن تكون في القتال.٢ـ وأن يكون القتال مأذونا فيه. ٣ـ وأن يمكن لبعض الجيش تركه لأداء الصلاة.

[٤٨] صلاة الجمع هي: أن يجمع المصلي في وقت واحد الصلاتين المشتركتين في الوقت كالعصر مع الظهر والعشاء مع المغرب.والأسباب الداعية للجمع ستة: النزول بعرفة، والنزول بمزدلفة،والسفر، والمطر، والوحل مع الظلمة،والإغماء ونحوه.

[٤٩] صلاة الاستخلاف:هي استنابة الإمام غيره من المأمومين لتكميل الصلاة بهم لعذر قام به.وحكمها الندب في غير الجمعة،والوجوب فيها.أنظر: (الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية للعربي القروي).

والعذر ثلاثة أنواع: خارج عن الصلاة، كخائف تلف مال فاستخلف،ومتعلق بالصلاة مانع من الإمامة فقط،كالعجز عن الركن؛ومتعلق بها مانع من الصلاة والإمامة،كالإمام الذي سبقه الحدث أو تذكره فيها.وإذا حصل المانع رفع الإمام بدون تسميع إذا حصل المانع في الركوع وبدون تكبير إذا كان في السجود. وشروط الاستخلاف أن يكون الخليفة قد أدرك مع الإمام قبل العذر جزءا يعتد به من الركعة التي استخلفه فيها قبل الركوع.وإذا كان الخليفة مسبوقا

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

.... الإمام في   خوف وجمع جمعة مستخلف

س: كم شروط أداء الصلاة ؟ وما هي؟

ج: شروط أداء الصلاة أربعة،وهي:

١ـ اسبقبال القبلة،وهو شرط ابتداء ودواما مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان،فمن صلى لغير القبلة عامدا قادرا على استقبالها فصلاته باطلة؛لإخلاله بشرط من شروط الصلاة اختيارا ،ومن صلى لغيرها ناسيا أعاد في الوقت استحبابا.

٢ـ طهارة الخبث،أي إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان،وهو :شرط ابتداء ودواما مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان،فمن صلى بنجاسة في ثوبه أو بدنه أو مكانه ذاكرا قادرا على إزالتها فصلاته باطلة يعيدها أبدا،وإن صلى بها ناسيا أو ذاكرا لكنه عاجز عن إزالتها أعاد في الوقت استحبابا.

٣ـ ستر العورة، وهو: شرط مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان،فمن صلى مكشوف العورة ذاكر قادرا على سترها فصلاته باطلة،ومن صلى ناسيا أو عاجزا عما يسترها به فلا تبطل صلاته.

٤ـ طهارة الحدث، وهو: شرط ابتداء ودواما فمن افتتح الصلاة متطهرا ثم أحدث فيها بطلت صلاته كمن افتتحها محدثا ولا فرق في البطلان بين العمد والنسيان ولا بين العجز والاختيار.

،أتم الصلاة بالمأمومين وأشار إليهم أن يجلسوا،ثم يقوم لقضاء ما فاته.فإذا سلم سلم معه من لم يكن مسبوقا وقام المسبوق لقضاء ما عليه.أنظر : نفس المرجع السابق .

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

شرطها الاستقبال طهر الخبث   وستر عورة وطهر الحـدث

بالذكر والقدرة في غير الأخير[٥٠]   تفريع ناسيها[٥١] وعاجز كثير

ندبا يعيدان[٥٢] بوقت كالخطا   في قبلة لا عجزها أو الغطا

س:هل يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها في الصلاة؟

ج: يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها في الصلاة ما عدا وجهها وكفيها.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

وما عدا وجه وكف الحرة   يجب ستره كما في العورة

س: ما الحكم إذا صلت المرأة الحرة مكشوفة الصدر أو الشعر أو الأطراف؟

ج:الحكم إذا صلت المرأة الحرة مكشوفة الصدر أو الشعر أو الأطراف كقدميها وكوعيها أنها تعيد في الوقت.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

---

(٥٠) في غير الأخير،أي:ان تقييد الشروط المذكورة بالذكر والقدرة إنما هو في غير الشرط الأخير الذي هو طهارة الحدث.فإنه شرط مع الذكر والقدرة ومع العجز والنسيان.

(٥١) ناسيها : الضمير للشروط الثلاثة الأول المقيدة بالذكر والقدرة.

(٥٢) ندبا يعيدان: لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى أن فروع ناسي الشروط المذكورة والعاجز عنها كثيرة أفاد الحكم فيها بقوله:ندبا يعيدان...البيت،فأخبر أن الناسي لأحد الشروط الثلاثة الأول أو العاجز عنه إذا صلى غير محصل له فتذكر أو زال عجزه فإنه يستحب له أن يعيد في الوقت إلا العاجز عن استقبال القبلة أو عن ستر العورة فلا إعادة عليهما لقوله: (لا عجزها أو الغطا) فيبقى محل الإعادة: العاجز عن إزالة النجاسة.

لكن لدا كشف لصدر أو شعر أو طرف تعيد في الوقت المقر

س: ما هي شروط وجوب الصلاة؟

ج: شروط وجوب الصلاة هي:

١ـ النقاء من دم الحيض والنفاس.

٢ـ دخول الوقت[٥٣].

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

شرط وجوبها النقا من الدم ....

.................ثم دخول وقت..................................

س: ما حكم من أخر الصلاة عن وقتها المختار لغير سبب؟

ج: من أخر الصلاة عن وقتها المختار لغير سبب يكون آثما بفعله هذا، وإن كان مؤديا لها.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

---

[٥٣] يزاد على هذين الشرطين:

ـ الإسلام

ـ البلوغ

ـ العقل

ـ بلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم،

وقد ذكر الناظم بأن شروط وجوب الصلاة أربعة في قوله: (.................. شروطها أربعة مفتقرة)

فأدها[٥٤] به[٥٥] حتما أقول ....

س: بماذا يحصل النقاء من دم الحيض والنفاس؟

ج: يحصل النقاء من دم الحيض والنفاس :

ـ بقصة، وهي :ماء أبيض كالجير.

ـ أو بالجفوف،وهو : خروج القصة جافة،ليس عليها شيء من دم ولا صفرة ...

وفي هذا يقول النا ظم رحمه الله تعالى:

بقصة أو الجفوف فاعلم ....

س: هل تقضي الحائض والنفساء أيام الدم؟

ج: لا تقضي الحائض والنفساء أيام الدم.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

فلا قضى أيامه[٥٦]................... ....

س:كم هي سنن الصلاة ؟ وما هي ؟

ج: سنن الصلاة اثنتان وعشرون سنة،منها المؤكدة،وهي:

---

[٥٤] الضمير يعود على الصلاة

[٥٥] الضمير للوقت.

[٥٦] أي: أيام الدم

١ــ قــراءة الســورة بعــد قــراءة الفاتحــة في الركعــة الأولى والثانيــة.للإمام والفــذ،وأما المــأموم فيستحب له الإنصات لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية،والقراءة في السرية.

٢ــ القيــام لقــراءة الســورة في الركعــة ألأولى والثانيــة للإمــام والفــذ،وأما المــأموم فواجــب عليــه لأجل متابعة الإمام.

٣ــــ وــــ٤ــــ الجهـــر بمحله،والسرـــ بمحله.فمحـــل الجهر:الصـــبح والجمعـــة،وأولتا المغـــرب والعشاء.ومحل السر:الظهر والعصروآخر المغرب وآخرتا العشاء.

٥ـ التكبير إلا تكبيرة الإحرام فإنها فرض.

٦ـ وـ٧ـ التشهد الأول والثاني.

٨ـ وـ ٩ ـ الجلوس الأول والجلوس الثاني إلا القدر الذي يقع فيه السلام فإنه فرض.

١٠ـ سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع للإمام والفذ.

وأما السنن غير المؤكدة فهي:

١ــ إقامـة الصـلاة وهي سـنة لـكل فـرض وقتيـا كان أو فائتا،وهـذا للرجـل وأمـا المـرأة فـإن أقامـت سرا فحسن،وتصـــــــح الصـــــــلاة ولـــــــو تركـــــــت الإقامـــــــة عمـــــــدا.

٢ـ السجودعلى اليدين والركبتين وأطراف الرجلين.

٣ـ إنصات المقتدي،وهو: المأموم لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية.

٤ــ رد المــأموم الســلام عــلى الإمــام،ويرد ولــو كان مســبوقا فــلم يســلم حــتى ذهــب إمامــه،ويرد قبالته.

٥ـ رد المأموم السلام على من على يساره إن كان ثم أحد وإلا فلا يرد.

٦ـ المكث الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة التي هي سكون الأعضاء.

٧ـ السترة للإمام والفذ إذا خافا المرور بين أيديهما،فإن لم يخافه صليا دون سترة.

٨ـ الجهر بالسلام،أي الذي يخرج به من الصلاة.

٩ـ لفظ التشهد الذي هو التحيات لله...

١٠ـ الصلاة على النبي صلى الله عيه وسلم في التشهد الأخير.

١١ـ الأذان للجماعة الذين يطلبون غيرهم في الفرض الذي حضر وقته.

١٢ـ قصر الصلاة الرباعية وهي: الظهر والعصر والعشاء لمن سافر أربعة برد فأكثر[٥٧].

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

سـنـنها السورة بعد الوافية   مع القيـام أولا والثانية

جهر وسر بمحل لهما   تكبـيره إلا الذي تقـدما

كل تشهد جلوس أول   والثاني لا ما للسـلام يحصل

وسمع الله لمن حمده   في الرفع من ركوعـه أورده

الفذ والإمام هذا أكدا   والباقي كالمندوب في الحكم بدا

إقامة سجوده على اليدين   وطرف الرجلين مثل الركبتين

---

[٥٧] الحبل المتين على نظم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين ،لابن المبارك الفتحي المراكشي الموقت . ص ٢٦

إنصات مقتد بجهر ثم رد　　على الإمام واليسار وأحـــد

به وزائد سكون للحضور　　سترة غير مقتد خاف المرور

جـــهر السلام كلم التشهد　　وأن يصـــــــــلي على محمد

ســــــن الأذان لجماعة أتت　　فرضا بوقته وغيرا طلبت

وقصـــــــر من سفر أربع برد　　............................

س: ما هي مسافة القصر؟ وما هي الصلوات التي يقع القصر فيها؟

ج: مسافة القصر أربعة برد، والبرد جمع بريد:وهو أربعة فراسخ،وهو يساوي ٢٢,١٧٦ كم، وبناء عليه تكون مسافة القصر هي:٨٨،٧٠٤ كم.

والصلوات التي يقع فيها القصر هي:الظهر،والعصر،،والعشاء.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

وقصر من سفر أربع برد　　ظهرا عشا عصرا إلى حين يعد

س: متى يبتدئ المسافر التقصير؟ومتى لا يقصر؟

ج: يبتدئ المسافر التقصير إذا جاوز المواضع المسكونة ،أي المتصلة بالبلد،ولا يزال يقصر إلى أن يصل إلى ذلك الموضع في قدومه من سفره.

ولا يقصر المسافر إذا نوى إقامة أربعة أيام صحيحة.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

ما ورا السكنى إليه إن قدم   مقيم أربعة أيام يتم

س: كم مندوبات الصلاة؟ وما هي؟

ج: مندوبات الصلاة إحدى وعشرون مندوبا،وهي:

١ـ التيامن بالسلام،أي إشارة المصلي بالسلام لجهة يمينه.

٢ـ قول آمين إثر قراءة الفاتحة،وذلك في حق الفذ على قراءة نفسه في السر والجهر وللمأموم على قراءة نفسه في السر وعلى قراءة إمامه في الجهر،وللإمام على قراءة نفسه في السر دون الجهر على المشهور.

٣ـ قول ربنا ولك الحمد في الرفع من الركوع. للإمام والفذ.فالفذ يجمع بينهما والإمام إنما يقول سمع الله لمن حمده فقط ،والمأموم يقول ربنا ولك الحمد فقط.

٤ـ القنوت في الصبح،والأفضل أن يكون قبل الركوع بعد تمام القراءة.ويستحب كونه بلفظ :(اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخلع ونترك من يكفرك،اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق).

٥ـ اتخاذ الرداء للصلاة ولا فرق في ذلك بين الإمام وغيره.

٦ـ التسبيح في الركوع والسجود، يقول في الركوع:سبحان ربي العظيم وبحمده،وفي السجود : سبحان ربي الأعلى.

٧ـ سدل اليدين،أي: إرسالهما لجنبيه في الفرض.

٨ـ التكبير حالة الشروع في أفعال الصلاة إلا في القيام من الجلوس الوسط فلا يكبر حتى يستوي قائما.

٩ـ عقد الأصابع الثلاث من اليد اليمنى في التشهد وهي :الوسطى والخنصر والبنصر،ويبسط غيرها من السبابة والإبهام مع جعل جنب السبابة إلى السماء.

١٠ـ تحريك السبابة في التشهد يمينا وشمالا،وقيل إلى السماء والأرض.

١١ـ أن يباعد الرجل في سجوده بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن ركبتيه.

١٢ـ صفة الجلوس للتشهد وبين السجدتين؛وذلك بأن يفضي ـ بأليتيه اليسرى إلى الأرض وينصب اليمنى عليها وباطن إبهام اليمنى أو جنبها إلى الأرض .

١٣ـ تمكين اليدين من الركبتين في الركوع.

١٤ـ أن ينصب ركبتيه في الركوع، ويستحب نصب ركبتيه عليهما يداه.

١٥ـ قراءة المأموم في الصلاة السرية،أي:يقرأ المأموم مع الإمام فيما يسر ـ فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه.

١٦ـ أن يضع يديه في السجود حذو أذنيه.

١٧ـ رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام يرفعهما إلى المنكبين وقيل إلى الصدر.

١٨ـ تطويل السورتين في الركعة الأولى والثانية من صلاة الصبح والظهر وتوسطهما في الأوليين من العشاء وتقصيرهما في الأوليين من العصر والمغرب.

١٩ـ تقصير سورة الركعة الثانية عن سورة الركعة الأولى من كل الصلوات.

٢٠ـ تقصير الجلسة الوسطى ولذلك لا يدعو فيها.

٢١ـ تقديم اليدين قبل الركبتين في الهوي إلى السجود،وتأخيرهما عن ركبتيه في قيامه[٥٨].

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

مندوبها التيامن مع السلام تأمين من صلى عدا جهر الإمام

وقول ربنا لك الحمد عدا من أم والقنوت في الصبح بدا

ردا وتسبيح السجود والركوع سدل يد تكـــبيره مع الشروع

وبعد أن يقوم من وسطاه وعقده الثـــــلاث من يمناه

لدى التشـــهد وبسط ما خلاه تحريك سبابتها حين تلاه

والبطن من فخذ رجال يبعدون ومرفقا من ركبة إذ يسجدون

وصفة الجـــلوس تمكين اليد من ركبتيه في الركــــوع وزد

نصبــــهما قراءة المأمــوم في سرية وضــــع اليدين فاقتفي

لدى السجود حذو أذن وكذا رفع اليـــدين عند الإحرام خذا

تطويله صبحا وظهرا سورتين توسط العشا وقصــــــــر الباقيين

كالسورة الأخرى كذا الوسطى استحب سبق يد وضعا وفي الرفع الركب

---

[٥٨] نفس المرجع السابق ص٢٨

س: كم مكروهات الصلاة ؟ وما هي؟

ج: مكروهات الصلاة ستة عشر،وهي:

١ـ و٢ـ البسملة والتعوذ في الصلاة الفريضة،وأما النافلة فلا يكره ذلك فيها.

٣ـ السجود على الثوب؛لما في ذلك من الرفاهية وهذا بالنسبة للوجه والكفين،والكراهة مقيدة بما إذا لم تدعه لذلك ضرورة من حر أو برد وإلا فلا كراهة حينئذ.

٤ـ السجود على كور العمامة،والكور:هو مجمع طاقة العمامة وما ارتفع منها على الجبهة،وهذا إذا كان الكور خفيفا،فإن كان كثيفا أعاد الصلاة.

٥ـ السجود على طرف الكم.

٦ـ و ٧ـ حمل شيء في كمه أو في فمه فيكره ذلك؛لأنه يشغل المصلي عن صلاته.

٨ـ القراءة في الركوع أو السجود.

٩ـ تفكر القلب بما ينافي الخشوع من أمور الدنيا.

١٠ـ العبث،أي لعب المصلي بلحيتيه أو غيرها كالخاتم.

١١ـ الالتفات في الصلاة.

١٢ـ الدعاء أثناء القراءة أو في الركوع.

١٣ـ و١٤ـ تشبيك الأصابع أو فرقعتها في الصلاة.

١٥ـ التخصر وهو: وضع اليدين على الخاصرة في القيام.

١٦ـ تغميض البصر في الصلاة،فإن كان يتشوش بفتح عينيه فالتغميض حسن.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

وكـــــرهوا بسملة تعوذا　　في الفرض والسجود في الثوب كذا

كور عمامة وبعـــــض كمه　　وحمـــــــل شيء فيه أو في فمه

قراءة لدى السجود والركوع　　تفكر القلب بما نافى الخشـــــوع

وعبث والالتفات والدعا　　أثنا قـــــراءة كذا إن ركعا

تشبيـــك أو فرقعة الأصابع　　تخصر تغميض عين تابـــــع

س: إلى كم ينقسم الفرض؟ وما هي أقسامه؟

ج: ينقسم الفرض إلى قسمين:

١ـ فرض عين: هو الفرض الذي يجب على كل مكلف مثل:الصلوات الخمس.

٢ـ فرض كفاية: هو الفرض إذا قام به البعض سقط عن الباقي،مثل: غسل الميت،وكفنه،والصلاة عليه،ودفنه.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

فصل

وخمس صلوات فرض عين　　وهي كفاية لميت دون مين

وكالصلاة الغسل دفن وكفن　　.........................

س: كم فرائض صلاة الجنازة؟وما هي؟

ج: فرائض صلاة الجنازة أربع،[٥٩] وهي:

١ـ التكبير أربعا،ويرفع يديه في التكبيرة الأولى فقط على المشهور.

٢ـ الدعاء للميت عقب كل تكبيرة حتى بعد الرابعة على المشهور[٦٠].

٣ـ النية؛بأن يقصد الصلاة على هذا الميت ولا يشترط معرفة كونه ذكرا أو أنثى،فإن اعتقد أنه رجل فدعا على ما ظنه ثم ظهر أنه امرأة أو بالعكس فلا يضر.

٤ـ السلام تسليمة واحدة يجهر بها الإمام بقدر التسميع،وندب لغير الإمام إسرارها.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

فروضها التكبير أربعا دعا   ونية سلام سر تبعا

س: ما هي السنن المؤكدة؟

ج: السنن المؤكدة هي:

ـ الوتر[٦١].

---

[٥٩] زاد بعض الفقهاء فرضا خامسا وهو: القيام لصلاة الجنازة

[٦٠] ولا يستحب دعاء معين ولا قراءة الفاتحة على المشهور.

[٦١] الوتر هو: آكد السنن،ويدخل في وقته الاختياري بعد شيئين:

أـ بعد صلاة العشاء الصحيحة ولو بعد ثلث الليل.فإن تبين فسادها، لم يدخل وقته.وإن صلاه بعد الفاسدة أعاده بعد إعادتها.

ب ـ وبعد غياب الشفق الأحمر.ويمتد اختياره إلى وقت طلوع الفجر.ويدخل وقته الضروري بطلوع الفجر،ويمتد إلى صلاة الصبح،فإن صلى الصبح،خرج وقت الضروري للوتر وسقط عنه الوتر.لأنه لا يقضى من النوافل إلا الفجر.

ـ صلاة الكسوف[٦٢].

٣ـ صلاة العيدين[٦٣].

٤ـ صلاة الاستسقاء[٦٤].

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

.... وتر كسوف عيد استسقى سنن

---

[٦٢] الكسوف ذهاب ضوء الشمس كلا أو بعضا.وصلاة الكسوف سنة مؤكدة تلي صلاة العيدين .فتسن الصلاة لأجل الكسوف ولو كان المكسوف بعضا من عين الشمس.ويطالب بها المأمور بالصلاة ولو كان صبيا،أو مسافرا.إلا إذا سافر لأجل أمر مهم فلا تسن في حقه.ووقتها كوقت العيد من حل النافلة للزوال.وصفتها ركعتان.بزيادة قيام وركوع على الصلاة المعهودة في كل ركعة منها؛بأن يقرأ الفاتحة وسورة ولو من قصار المفصل،ثم يركع ثم يرفع منه فيقرأ الفاتحة،وسورة،ثم يركع،ثم يرفع،ويسجد السجدتين.ثم يفعل في الركعة الثانية ويتشهد ويسلم.أنظر :(الخلاصة الفقهية على م\هب السادة المالكية للعربي القروي) .

[٦٣] صلاة العيدين سنة مؤكدة تلي الوتر في التأكيد.وتكون في حق من يؤمر بصلاة الجمعة،وهو الذكر الحر البالغ المقيم ببلد الجمعة أو البعيد عنه بفرسخ. فلا تسن في حق الصبي والمرأة والعبد والمسافر الذي لم ينو إقامة تقطع حكم السفر.ولا تندب للحاج ولا لأهل منى ولو كانوا غير حاجين.ووقتها من حل النافلة،ويمتد وقتها للزوال،فلا تصلى بعده لفوات وقتها.وهي ركعتان،يكبر المصلي في الركعة الأولى ست تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام،فيكون التكبير بها سبعا،ثم يكبر في الركعة الثانية خمسا غير تكبيرة القيام،ولا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام.ومحل التكبير قبل القراءة. وتستحب القراءة في الركعة الأولى بسبح وفي الثانية بالشمس جهرا،ثم يخطب خطبتين كالجمعة ويفتتح الخطبتين بالتكبير... أنظر : (الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية للعربي القروي).

[٦٤] الاستسقاء : طلب السقي من الله تعالى لقحط أو غيره بالصلاة المعهودة.وحكمها ووقتها وصفتها كصلاة العيد؛إلا في التكبير فيبدل بالاستغفار.والجماعة شرط في سنيتها.ووقتها من حل النافلة للزوال.وهي ركعتان كالنوافل يقرأ فيها جهرا؛لأنها صلاة ذات خطبة،وكل صلاة ذات خطبة فالقراءة فيها جهرا لاجتماع الناس.إلا الصلاة يوم عرفة فالقراءة فيها سرا لأن الخطبة ليست للصلاة بل لتعليم المناسك.ويندب أن تكون القراءة بعد الفاتحة بمثل:(سبح، والشمس) وتقع بعدها خطبتان على نحو صلاة العيد.

س: ما حكم الفجر؟ وهل يقضى؟

ج: الفجر رغيبة[٦٥]،أي: مرغب فيها من قبل الشرع.وتقضى رغيبة الفجر من حل النافلة إلى الزوال.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

فجر رغيبة وتقضى للزوال ....

س: هل لقضاء الفرض وقت محدود لا يقضى بعده؟

ج: ليس لقضاء الفرض وقت محدود لا يقضى بعده ؛بل يجب قضاؤه أبدا،ولا يسقط بمضي زمانه ولو طال.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

.... والفرض يقضى أبدا وبالتوال

س: ما حكم صلاة النافلة؟ وهل لها عدد محدد أو زمان مخصوص؟

ج: حكم صلاة النافلة: الندب.وليس لها عدد محدد أو زمان مخصوص،إلا في الأوقات المنهي عن التنفل فيها.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

ندب نفل مطلقا..................... ....

---

(٦٥) **الرغيبة فوق المندوب ودون السنة وليس لنا رغيبة إلا رغيبة الفجر.**

س: كم النوافل المتأكدة؟ وما هي؟

ج: النوافل المتأكدة عشر نوافل،وهي:

١ـ النفل قبل صلاة الظهر.

٢ـ وبعد صلاة الظهر.

٣ـ وقبل صلاة العصر.

٤ـ وبعد المغرب.

٥ـ وبعد العشاء بلا حد في الجميع.فيكفي لتحصيل الندب ركعتان،وإن كان الأولى أربع ركعات؛إلا بعد المغرب فست.

٦ـ والضحى،وأقله ركعتان وأكثره ثمان.

٧ـ والتهجد،وهو النفل في الليل،وأفضله في الثلث الأخير.

٨ـ والشفع قبل الوتر،وهو ركعتان.

٩ـ والتراويح في رمضان.

١٠ـ وتحية المسجد.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

و...................... أكدت تحية ضحى تراويح تلت

وقبل وتر مثل ظهر عصر وبعد مغرب وبعد ظهر

س: لأي شيء يكون سجود السهو؟وهل يكون قبل السلام؟ أو بعده؟

ج: يكون سجود السهو لنقص سنة مؤكدة فأكثر،أو سنتين خفيفتين فأكثر.

وهو قبل السلام إن نقص فقط،أو نقص وزاد،وبعد السلام إن زاد فقط.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

فصل

لنقــــص سنة سهوا يسن قبل السلام سجدتان أو سنن

إن أكدت ومن يزد سهوا سجد بعد كذا والنقص غلب إن ورد

س: ما حكم من نسي السجود القبلي أو البعدي؟

ج: من نسي السجود القبلي فإنه يسجده بقرب السلام إن تذكره،فإن لم يتذكره إلا بعد طول فإنه يفوته.

أما من نسي السجود البعدي فإنه يسجده متى ما ذكره،ولو بعد عام.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

واستدرك القبلي مع قرب السلام واستدرك البعدي ولو من بعد عام

س: هل يسجد المأموم لنقص،أو زيادة وقعت له حين اقتدائه بإمامه؟

ج: لا سجود على المأموم الذي سها بزيادة أو نقصان حين اقتدائه بإمامه،لأن كل سهو سهاه المأموم يحمله الإمام عنه ،أما إذا كان مسبوقا فسها بعد سلام الإمام حين قضاء ما فاته،فعليه السجود.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

عن مقتد يحمل هذين[٦٦] الإمام ....

س: ما هي مبطلات الصلاة؟

ج: مبطلات الصلاة هي:

١ـ أن ينفخ المصلي في صلاته عامدا.

٢ـ تعمد الكلام الأجنبي عن الصلاة،ولو كلمة ك " نعم " أو " لا " لمن سأله عن شيء.هذا إذا كان الكلام لغير إصلاح الصلاة،فإن كان لإصلاح الصلاة فلا تبطل بقليله،كأن يسلم الإمام من اثنتين أو يقوم لخامسة ولم يفهم بالتسبيح فقال له المأموم :" أنت سلمت من اثنتين " أو " قمت لخامسة " ؛فإن كثر الكلام بما يزيد على الحاجة بطلت .

٣ـ المشتغل عن فرض من فرائض الصلاة كركوع أو سجود،كأن منعه من أداء الفرض شدة الحقن أو الغثيان.

٤ـ طروء الحدث في الصلاة كخروج ريح ونحوه.

٥ـ أن يزيد المصلي في صلاته مثلها سهوا ؛كأن يصلي الرباعية ثمانيا.

٦ـ القهقهة،وهي الضحك بصوت.

٧ـ تعمد الأكل في الصلاة ولو لقمة.

٨ـ تعمد الشرب ولو قل.

---

[٦٦] الإشارة تعود على سهوي الزيادة والنقصان.

٩ـ تعمد القيء ولو قليلا.

١٠ـ تعمد زيادة ركن فعلي كركوع أو سجود.

١١ـ أن يذكر في صلاته فوائت يسيرة خمسا فأقل.

١٢ـ أن يذكر في الصلاة بعض صلاة قبلها.

١٣ـ أن يذكره في صلاته سجودا قبليا ترتب عن ترك ثلاث سنن أو أكثر،وقد طال الزمن ما بين الصلاتين.

.... وبطلت بعمد نفخ أو كلام

لغير إصلاح وبالمشغل عن فرض وفي الوقت أعد إذا يسن

وحدث وسهو زيد المثل قهقهة وعمد شرب أكـــل

وسجدة قيء وذكر فرض أقل من ست كذكر البعض

وفوت قبلي ثلاث سنن بفصل مسجد كطول الزمن

س: ما حكم من نسي ركنا من أركان الصلاة؟

ج: حكم من نسي ركنا من أركان الصلاة كالركوع أو السجود، فإنه يستدركه إن تذكره بالقرب: أي قبل الركوع. فإن لم يتذكر حتى حال الركوع بينه وبين تداركه للركن المتروك فإنه يلغي الركعة صاحبة السهو ويبني على غيرها من الركعات.

لأن القاعدة:أن ركعة النقص،أي التي نقصت بترك ركن منها تبطل إذا عقد ركوع الركعة التي تليها.

فإن كانت ركعة النقص هي: الأولى،رجعت الثانية أولى،ويأتي بركعة بالفاتحة وسورة،ويجلس للتشهد،ويسجد بعد السلام لمحض الزيادة.

وإن كانت ركعة النقص هي: الثانية،صارت الثالثة ثانية وهي بالفاتحة فقط،وبتشهد بعدها،ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط،ويسجد قبل السلام لنقص السورة من التي صارت ثانية.

وإن كانت ركعة النقص هي:الثالثة ، صارت الرابعة ثالثة،ويأتي بركعة جديدة بالفاتحة فقط سرا ويسجد بعد السلام.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

واستدرك الركن فإن حال ركوع   فألغ ذات السهو والبنا يطوع

س: ما حكم من نسي ركنا من أركان الصلاة ولم يتذكره حتى سلم؟

ج: من نسي ركنا من أركان الصلاة ولم يتذكره حتى سلم وحال السلام بينه وبين تدارك ما سها عنه فإنه يلغي الركعة المتروك بعضها ويبني على غيرها.

لكن لا بد أن يحرم لما بقي له من صلاته،ويكون إحرامه بالقرب،فإن لم يحرم إلا بعد طول بطلت صلاته.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

كفعل من سلم لكن يحرم   للباقي والطول الفساد ملزم

س: ما حكم من شك هل أتى بركن من أركان الصلاة؟

ج: حكم من شــك هل أتى بركن من أركان الصــلاة؟ أم لا؟ فإنه يبني على اليقين المحقق عنده ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام.

فإذا شــك هل صــلى ركعة؟أو ركعتين؟ فإنه يبني على الأقل ويأتي بما شــك فيه ويســجد بعد السلام.ومثله من شك هل سجد سجدة؟ أو سجدتين؟أو هل قرأ الفاتحة؟ أو لا؟

كما يبني على اليقين من شك:هل انتقل من صلاته الأولى إلى الثانية؟ أو لا ؟ كمن شك هل خرج من الشفع إلى الوتر؟ أو من الظهر إلى العصر؟ مثلا،فحكمه أنه يبني على اليقين ويعتبر نفسه ما زال في صلاته الأولى ــ الشفع أو الظهر ــ ويسجد بعد السلام ثم يأتي بالصلاة الثانية التي شك هل انتقل إليها.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

من شك في ركن بنى على اليقين وليسجد البعدي.....................

س: ما حكم من نسي سجدة من الركعة الأولى أو الثانية ولم يتذكرها حتى رفع رأسه من ركوع الثالثة؟

ج: من نسي سجدة من الركعة الأولى أو الثانية ولم يتذكرها حتى رفع رأسه من ركوع الثالثة ،فإن هذه الثالثة تصير له ثانية،ويجلس عليها ثم يأتي بركعتين بأم القرآن فقط، ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الثانية التي كان صــلاها بالفاتحة فقط ؛لكونها ثالثة في اعتقاده فرجعت ثانية لبطلان واحدة ما قبلها.

وفي هذه المسألة وشبيهتها يقول الناظم رحمه الله تعالى:

.... لكن قد يبن[٦٧]

لأن بنو في فعلهم والقولي نقص بفوت سورة فالقبـلي

س: ما حكم من نسي الجلسة الوسطى؟ ولم يتذكر إلا بعد أن رفع يديه وركبتيه؟

ج: حكم من نسي الجلسة الوسطى: إما أن يتذكر بعد رفع يديه وركبتيه، أو قبل رفعهما. فإن تذكر بعد رفع يديه وركبتيه، فإن المطلوب منه أن يتمادى على قيامه ولا يرجع للجلوس؛ لأنه لا يرجع من فرض إلى سنة، ويسجد قبل السلام لنقص الجلوس الوسط. أما إن رجع إلى الجلوس بعد مفارقته الأرض بيديه وركبتيه فإنه يسجد بعد السلام لتمحض الزيادة، ولا تبطل صلاته على المشهور.

وإن تذكر قبل رفع يديه وركبتيه، فحكمه الرجوع إلى الجلوس، فإذا رجع فهو المطلوب، وإن خالف وقام، فإن كان قيامه نسيانا، أي: نسي أن المطلوب منه الرجوع للجلوس سجد قبل السلام. وإن كان قيامه عمدا جرى عليه ما يجري على تارك السنة متعمدا[٦٨].

---

[٦٧] هذا استدراك من قول المؤلف: (وليسجد البعدي) ومعناه لكن قد يظهر نقص بسبب فوت قراءة السورة لأجل بناء المصلي على ما صلى من صلاته في القول والفعل، وإذا كان الأمر كذلك فقد اجتمعت الزيادة والنقصان فيسجد إذا قبل السلام ولو كان إنما يبني على الفعل فقط دون القول .

[٦٨] وإن كان جهلا فكالمتعمد على المشهور وهذا التفصيل إنما هو في الفريضة أما النافلة فيرجع إذا قام للثالثة فارق الأرض أم لا. فإن فارقها ورجع سجد بعد السلام للزيادة فإن لم يتذكر حتى عقد الركعة الثالثة أضاف لها رابعة وسجد قبل السلام.

كذكر الوسطى والايدي قد رفع وركبا لا قبل ذا لكن رجع

س: كم شروط أداء صلاة الجمعة؟ وما هي؟

ج: شروط أداء صلاة الجمعة خمسة،وهي:

١ـ الاستيطان:وهو الإقامة بنية التأبيد،ويشترط فيه شرطان:

أ ـ أن يكون ببلد أو أخصاص،وهي البيوت المتخذة من قصب أو أعواد.

ب ـ أن يكون بجماعة تتقرى بهم القرية،ويستغنون عن غيرهم في معاشهم والأمن على أنفسهم.

٢ـ الخطبة قبل الصلاة.

٣ـ الجامع.

٤ـ الإمام.

٥ـ الجماعة.[٦٩]

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

فصل بموطن القرى قد فرضت　　صلاة جمعة لخطبة تلت

بجامع ....　　......................

---

[٦٩] لم يصرح الناظم بالشرطين الأخيرين ـ الإمام، والجماعة ـ بناء على فهم اشتراطهما من اشتراط الجامع؛إذ لا يشترط الجامع إلا لأجل الجماعة، ومن لازم الجماعة إمام.وقد صرح الناظم باشتراط الجماعة فيما بعد حيث قال:(بجمعة جماعة قد وجبت ....)

س: ما هي شروط وجوب صلاة الجمعة؟

ج: شروط وجوب صلاة الجمعة هي:

١ـ الإقامة: فلا تجب على مسافر،وهذا ما لم ينو إقامة أربعة أيام فأكثر فإن نواها فإنها تجب عليه.

٢ـ أن لا يكون له عذر يمنعه من حضورها.

٣ـ الحرية فلا تجب على عبد.

٤ـ القرب: وهو ما يقدر بثلاثة أميال،ومجموع ثلاثة أميال: هو الفرسخ:وهو خمسة آلاف وخمسمائة وخمسة وستون مترا.

٥ـ الذكورية،فلا تجب على المرأة.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

...... على مقيم ما انعدر   حر قريب بكفرسخ ذكر

س: هل تجزئ الجمعة لمن لا تجب عليه عن الظهر؟

ج: تجزئ الجمعة لمن لا تجب عليه عن الظهر.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

وأجزأت غير.................   ....

س: هل يندب للأشخاص الذين لا تجب في حقهم الجمعة الحضور إليها؟

ج: نعم، يندب للأشخاص الذين لا تجب في حقه الجمعة الحضور إليها[٧٠].

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

.... نعم قد تندب[٧١] ....

س: متى يجب السعي إلى الجمعة؟

ج: يجب السعي إلى الجمعة عند الأذان لها،وهذا في حق القريب،وأما البعيد فيجب عليه ذلك بمقدار ما يدرك.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

.... عند الندا السعي إليها يجب

---

[٧٠] الأشخاص الذين لا يجب في حقهم الحضور إلى الجمعة هم:

- المسافر
- والمعذور بمرض يتعذر معه الإتيان،أو لايقدر عليه إلا بمشقة شديدة
- والعبد
- والصبي
- والبعيد على أكثر من ثلاثة أميال
- والمرأة

[٧١] لما ذكر الناظم إجزاء الجمعة لمن لا تجب عليه بين هنا أن حضورهم له مستحب ومطلوب، رفعا لما أوهم الكلام المتقدم من الإجزاء بعد الوقوع من غير أن يكون ذلك مطلوب ابتداء.

س: ماذا يسن للجمعة؟

ج: يسن للجمعة:

ـ الغسل لكل مصل ولو لم تلزمه الجمعة،كالمسافر،والعبد والمرأة.

وغسل الجمعة له شرطان:

أ ـ أن يكون عند طلوع الفجر،أو بعده فلا يصح قبله.

ب ـ أن يكون متصلا بالرواح إلى المسجد.ولا يضر الفصل اليسير؛فإن كان الفصل كثيرا أعاده.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

وسن غسل بالرواح اتصلا ....

س: ما هي مندوبات صلاة الجمعة؟

ج: مندوبات صلاة الجمعة هي:

١ـ التهجير،وهو الذهاب في الهاجرة وشدة الحر.

٢ـ تحسين الهيئة،من قص شارب ،وأظفار،وحلق عانة،...

٣ـ التطيب لغير النساء.

٤ـ الثياب الجميلة وأفضلها الأبيض.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

.... ندب تهجير وحال جملا

س: ما حكم صلاة الجماعة؟

ج: صلاة الجماعة واجبة في الجمعة ، وسنة في غيرها من سائر الفرائض.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

بجمعة جماعة قد وجبت سنت بفرض ....

س: بماذا يحصل فضل الجماعة؟

ج: يحصل فضل الجماعة بإدراك ركعة كاملة مع الإمام.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

.... وبركعة رست[٧٢]

س: هل يندب للفذ إعادة صلاته إذا وجد جماعة؟

ج: يندب للفذ إعادة صلاته التي صلاها منفردا[٧٣] إذا وجد جماعة مفوضا لله في قبول أي الصلاتين؛ بشرط أن تكون الصلاة غير المغرب وغير العشاء التي صلى معها الوتر.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

وندبت إعادة الفذ بها لا مغربا كذا عشا موترها

---

[٧٢] أي ثبتت وحصلت بإدراك ركعة. بمعنى أن من أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فقد أدرك فضلها الذي يحصل لمن حضرها من أولها إذا كان قد فاته ذلك اضطرارا لا مختارا.

[٧٣] قال ابن الحاجب: وتستحب إعادة المنفرد مع اثنين فصاعدا لا مع واحد على الأصح إلا إماما راتبا في مسجده فإنه كالجماعة.

س: ما هي شروط صحة الإمامة؟

ج: شروط صحة الإمامة هي:

١ــ أن يكون الإمام ذكرا، فمن صلى خلف امرأة بطلت صلاته ويعيدها أبدا رجلا كان ذلك المؤتم أو امرأة على المشهور، وروى ابن أيمن تؤم المرأة النساء ولم يأخذ به أكثر العلماء.

٢ــ أن يكون مكلفا، أي عاقلا بالغا، فمن ائتم بمجنون،أو بصبي غير بالغ بطلت صلاته،فإذا وقع ونزل وأم الصبي في نافلة صحت وإن لم يجز الإقدام على ذلك.

٣ــ أن يكون قادرا على أدائها والإتيان بأركانها.فإن عجز عن ركن من الأركان فلا تصح الصلاة خلفه؛إلا إذا ساواه المأموم في العجز في ذلك الركن،فتصح الصلاة خلفه،كأخرس صلى بمثله،وعاجز عن القيام صلى جالسا بمثله.

٤ـ أن يكون عارفا بحكم الصلاة،أي: عالما بما لا تصح الصلاة إلا به من القراءة والفقه.

٥ــ أن يكون غير فاسق ،وهو شامل لفسق الجارحة كشرب الخمر ونحوه ولفسق الاعتقاد كالقدري وغيره من أهل الأهواء،فمن صلى خلف فاسق أعاد أبدا على المشهور.

٦ــ أن يكون غير لحان فلا تصح الصلاة خلف لحان قيل مطلقا في الفاتحة وغيرها وقيل في الفاتحة فقط .

٧ــ أن يكون غير مقتد بغيره فمن ائتم بمأموم بطلت صلاته كمن قام يقضي ركعة فاتته قبل الدخول مع الإمام فائتم به مسبوق آخر مثله فتبطل صلاة هذا المؤتم بالمأموم.

٨ـ و ـ ٩ ـ الحرية،والإقامة وهما مختصان بإمام الجمعة.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

شرط الإمام ذكر مكلف آت بالأركان وحكما يعرف

وغير ذي فسق ولحن واقتدا في جمعة حر مقيم عـددا

س: من هم الأفراد الذين تكره إمامتهم؟

ج: الأفراد الذين تكره إمامتهم هم:

١ـ إمامة صاحب السلس والقروح للسالم من ذلك.

٢ـ إمامة الرجل من أهل البادية للحضريين.

٣ـ إمامة من تكرهه الجماعة،إذا كان سبب ذلك أمرا دينيا أما إذا كان أمرا دنيويا فلا عبرة به.

٤ـ إمامة الأشل،وهو يابس اليد لجرح أو غيره.

٥ـ الإمامة في المسجد بلا رداء.قال الإمام مالك في المدونة:(أكره لأئمة المساجد الصلاة بغير رداء إلا إماما في السفر أو في دار أو بموضع اجتمعوا فيه وأحب إلي أن يجعل على عاتقه عمامة إذا كان مسافرا أو في داره.)

٦ـ اتخاذ من جهل حاله في العدالة أو في الفسق إماما راتبا.

٧ـ اتخاذ المأبون إماما راتبا.والمأبون :هوالمتشبه بالنساء ،أو من يتكسر في كلامه كالنساء،أو مشتهي فعل الفاحشة لداء بدبره،أو من كان يفعل به فعل قوم لوط ثم تاب.

٨ـ اتخاذ الأغلف إماما راتبا.والأغلف :هو الذي لم يختتن وهذا إذا ترك الاختتان من غير عذر.

٩ـ اتخاذ العبد إماما راتبا.

١٠ـ اتخاذ الخصي إماما راتبا. والخصي: هو الذي قطع ذكره فقط أو أنثياه.

١١ـ اتخاذ ولد الزنا إماما راتبا.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

ويكره السلس والقروح مع ... باد لغيره ومن يكره دع

وكالأشل وإمامة بلا ... ردا بمسجد صلاة تجتلى

وراتب مجهوا أو من أبنا ... وأغلف عبد خصي ابن زنا

س: ما هي مكروهات صلاة الجماعة؟

ج: مكروهات صلاة الجماعة هي:

١ـ الصلاة بين الأساطين، أي: بين السواري؛ لأن ما بينهما محل الأنعلة، ومأوى الشياطين، لكن إن ضاق المسجد فلا بأس بالصلاة فيها.

٢ـ صلاة المأموم أمام إمامه لغير ضرورة، فإن كانت هناك ضرورة كضيق المسجد فلا كراهة في ذلك.

٣ـ إعادة الجماعة بعد الإمام الراتب.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

بين الأساطين وقدام الإمام ... جماعة بعد صلاة ذي التزام

س: من هم الأفراد الذين تجوز إمامتهم ولا تكره؟

ج: الأفراد الذين تجوز إمامتهم ولا تكره، هم:

١ـ العنين: وهو الذي له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع.

٢ـ الأعمى.

٣ـ الألكن:وهو الذي لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحرف ألبته،أو ينطق به مغيرا.

٤ـ المجذم الخفيف الجذام أما كثيره الذي يتأذى به الناس في مخالطته فلا يؤم صاحبه.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

وجاز عنين وأعمى ألكن مجذم خف وهذا الممكن[٧٤].

س: هل يجب على المأموم أن يتبع إمامه في جميع أفعال الصلاة؟

ج: يجب على المأموم أن يتبع إمامه في جميع أفعال الصلاة،إلا إذا زاد الإمام زيادة محققة،أي تحقق المأموم أن الزيادة التي زادها الإمام هي لغير موجب

،فإن المأموم يعدل عنها،أي يتركها ولا يتبع إمامه فيها.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

والمقتدي الإمام يتبع خلا زيادة قد حققت عنها اعدلا[٧٥]

---

[٧٤] أي هذا هو القدر الممكن اللائق بهذه المنظومة الموضوعة للمبتدئ.

[٧٥] قال الشيخ ميارة:ـ رحمه الله تعالى ـ أشار الناظم بهذا البيت والله أعلم إلى مسألة الإمام يقوم للخامسة وفصل في المأمومين بين من تيقن منهم أن قيام الإمام لا موجب له وإنما هو محض زيادة فهذا يجب عليه الجلوس،فإن تبع الإمام في القيام عمدا بطلت صلاته،وسهوا لم تبطل ولا شيء عليه.

وبين من لم يتيقن ذلك،فإن علم أن الإمام إنما قام للخامسة لبطلان إحدى الأربع أو ظن ذلك أو شك فيه أو توهمه فهؤلاء يجب عليهم اتباع الإمام في قيامه للخامسة،فمن جلس منهم عمدا بطلت صلاته، وسهوا لم تبطل.

س: ماذا يطلب من المصلي إذا دخل فوجد إمامه يصلي؟

ج: يطلب من المسبوق إذا دخل فوجد الإمام يصلي،أن يكبر تكبيرة الإحرام فورا،أي : بنفس دخوله،ويدخل مع الإمام كيفما وجده:قائما أو راكعا أو ساجدا.

فإن وجده راكعا أو ساجدا كبر تكبيرة أخرى للركوع أو السجود،وإن وجده في الجلوس وأحرى في القيام فلا يكبر إلا تكبيرة واحدة فقط.

وفي هذا يقول الناظم رحمه اله تعالى:

وأحرم المسبوق فورا ودخل   مع الإمام كيفما كان العمل

مكبرا إن ساجدا أو راكعا   ألفاه لا في جلسة وتابعا[٧٦]

س: ما حكم المسبوق إذا قام لقضاء ما فات بعد سلام الإمام؟ وهل يقوم بتكبير أم بدون تكبير؟

ج: إذا قام المسبوق لقضاء ما فاته فإنه يقضي القول ويبني الفعل[٧٧].

ويكون قيامه بالتكبير في صورتين:

ـ إذا جلس في ثنائية؛بأن أدرك مع إمامه الركعتين الأخيرتين من صلاة رباعية.

ـ إذا أدرك أقل من ركعة ،كمن أدرك التشهد الأخير.

ويكون قيامه بغير تكبير في غير هاتين الصورتين.

---

[٧٦] قوله:(وتابعا) معناه: أن المأموم المسبوق تلزمه متابعة الإمام فيما دخل معه فيه كان ذلك مما يعتد به هذا المسبوق كالركوع أو مما لا يعتد به كالسجود.

[٧٧] المراد بالأقوال: القراءة وصفتها من جهر أو سر،والمراد بالأفعال: غير القراءة.فيجعل ما فاته من الأقوال آخر صلاته،كما يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته،فيبني على ما تقدم له منها.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

إن سلم الإمام قام قضيا   أقـــواله   وفي   الفعال   بنيا

كبر إن حصل شفعا أو أقل   من ركعة والسهو إذ ذاك احتمل[78]

س: ما حكم المسبوق إذا ترتب على إمامه سجود السهو؟

ج: المسبوق إذا ترتب على إمامه سجود السهو،وكان قد أدرك مع الإمام ركعة فأكثر: أنه يسجد معه إن كان السجود قبليا على المشهور،فإن أخره حتى قضى ما فاته وسجد قبل سلامه ففي صحة صلاته قولان.

وإن كان بعديا فلا يسجده مع الإمام وإنما يسجده بعد سلامه هو،فإن سجده مع الإمام عمدا أو جهلا بطلت صلاته،وإن سجده سهوا أعاده بعد سلامه.

ولا فرق في ذلك كله بين أن يدرك المسبوق هذا السهو أو لم يدركه؛بحيث كان سهو الإمام قبل دخول هذا المسبوق معه.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

ويسجد المسبوق قبلي الإمام   معه وبعديا قضى بعد السلام

أدرك ذاك السهو أو لا قيدوا   من لم يحصل ركعة لا يسجد

[78] أي ما يقع من السهو للمأموم حين اقتدائه بالإمام فإن الإمام يحمله عنه وفهم من قوله : (إذ ذاك) أن المسبوق إذا سها بعد سلام الإمام فإن الإمام لا يحمل ذلك عنه.

س: هل كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم؟

ج: كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم إلا في حالتين،تبطل فيهما صلاة الإمام ولا تبطل صلاة المأموم،وهما:

١ـ إذا ذكر الإمام في الصلاة أنه محدث.

٢ـ إذا غلبه الحدث.

ويشترط في صحة صلاة المأموم في هاتين الحالتين: مبادرة الإمام بالخروج من الصلاة.فإن تذكر الحدث،أو غلبه ،ولم يبادر بالخروج من الصلاة،فإنها تبطل على المأمومين أيضا لاقتدائهم بمحدث متعمد.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

وبطلت لمقتد بمبطل على الإمام غير فرع منجلي

من ذكر الحدث أو به غلب إن بادر الخروج منها.......

س: متى يستحب للإمام أن يستخلف غيره لتتميم الصلاة؟ وما الحكم إذا لم يستخلف؟

ج: يندب للإمام أن يستخلف غيره لتتميم الصلاة إذا حصل له عذر منعه من إتمامها،كذكره للحدث أو غلبه الحدث.

وأما إذا لم يستخلف عليهم أحدا،فهم مخيرون بين أمرين:

١ــ أن ينفردوا ،أي يتموها أفذاذا،وهذا في غير الجمعة،إذ الجمعة لا تصح إلا جماعة؛فلا بد أن يستخلفوا من يتمها بهم.

٢ـ أن يقدموا واحدا منهم يكمل بهم الصلاة.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

.... ونـدب ....

تقديم مؤتم يتم بهم فإن أباه انفردوا أو قدموا

كتاب الزكاة

س: كم الأنواع التي تجب فيها الزكاة؟ وما هي؟

ج: الأنواع التي تجب فيها الزكاة[٧٩] ثلاثة،وهي:

١ـ العين من الذهب والفضة.

٢ـ الحرث من الحبوب والثمار.

٣ـ النعم من الإبل والبقر والغنم.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

فرضت الزكاة فيم يرتسم عين وحب وثمار ونعم

س: هل تجب الزكاة في العين والأنعام في كل عام؟

ج: تجب الزكاة في العين والأنعام في كل عام يكمل وينقضي.

---

(٧٩) **الزكاة لغة: النمو والزيادة،واصطلاحا: اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة. أنظر: شرح حدود ابن عرفة. ص ١٤٠.**

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

في العين والأنعام حقت كل عام   يكمل ....

س: متى تجب الزكاة في الحبوب والتمر والزبيب؟

ج: تجب الزكاة في الحبوب بالإفراك،وفي التمر والزبيب بالطيب وإن لم يكمل الحول.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

.... والحب بالإفراك يرام

والتمر والزبيب بالطيب...........   ....

س: كيف تزكى الحبوب التي لها زيوت؟

ج: تزكى الحبوب التي لها زيوت بإخراج الزكاة من زيتها إذا بلغ حبها النصاب.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

.... وفي   ذي الزيت من زيته والحب يفي[80]

س: كم النصاب في الحبوب والثمار؟ وما القدر المخرج؟

ج: النصاب في الحبوب والثمار:خمسة أوسق.

وأما القدر المخرج من الثمار والحبوب فهو: العشر فيما سقي بغير مشقة كالسيح وماء السماء،ونصف العشر فيما شقي بمشقة كالدواليب والدلاء.

---

[80] أي أن ما له زيت من الحبوب تعطى الزكاة من زيته إذا بلغ حبه النصاب فجملة: (والحب يفي) أي: بالنصاب حالية.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

وهي في الثمار والحب العشر أو نصفه إن آلة السقي يجر

خمسة أوسق نصاب فيهما ....

س: كم هو النصاب في زكاة العين؟ وما هو القدر المخرج؟

ج: النصاب في زكاة العين هو: مائتا درهم في الفضة،وعشرون دينارا في الذهب.

وأما القدر المخرج فهو: ربع العشر.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

.... في فضة قل مائتان درهما

عشرون دينارا نصاب في الذهب وربع العشر فيهما وجب

س: ما العرض الذي يزكى؟ وكيف يزكى؟

ج: العرض الذي يزكى هو: عرض التجارة[٨١].

[٨١] عروض التجارة سواء كانت للمدير أو للمحتكر ،لا تزكى إلا بخمسة شروط :

- إن كان لا زكاة في عينه كالثياب.
- وأن يملك العرض بشراء.
- وأن يكون العرض قد ملكه بنية التجارة.
- وأن يكون ذلك الثمن الذي اشترى به ذلك العرض عينا أو عرضا ملك بشراء.
- وأن يباع من العرض بعين سواء كان العين نصابا أو أقل.

وتزكى قيمته إذا بلغت النصاب أو أضيفت إلى غيرها.

أما عرض القنية فإنه لا يزكى إلا إذا باعه بعين أو ماشية،فيستقبل بثمنه حولا من يوم قبضه.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

والعرض ذو التجر............... قيمتها كالعين ....

س : هل يزكي المدير دينه؟

ج: يزكي المدير[٨٢] قيمة دينه؛ بحيث يقوم ديونه التي له على غيره بما يجوز أن تباع به، ويزكي تلك القيمة إذا بلغت النصاب بشروط التقويم.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

.... ودين من أدر قيمتها ....

س: متى يزكي المحتكر؟

ج: يزكي المحتكر[٨٣] عند قبض الثمن ، أي عند بيع العرض وقبض ثمنه، أو عند قبض الدين، مع كون المقبوض من ثمن العرض،أو من الدين عينا،بشرط مرور الحول لأصل الدين والعرض.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

.... ثم ذو احتكار ....

زكى لقبض ثمن أو دين عينا بشرط مرور الحول للأصلين

(٨٢) المديرهو: التاجر الذي يبيع بالسعر الواقع كيف كان، ويحلف ما باعه بغيره كأرباب الحوانيت.

(٨٣) المحتكر هو: الذي يرصد بعروض التجارة الأسواق وارتفاع الأثمان.

س: كم النصاب في زكاة الإبل؟ وما النوع المخرج؟

ج: النصاب في الإبل يبتدئ من خمس.

- ✓ ففي خمس إلى تسع: شاة من الضأن، سواء كان ذكرا أو أنثى،إذا كان جل غنم البلد هو الضأن .فإن كان جله المعز أخرجت شاة من المعز.فإن تطوع بإخراج الضأن أجزأه لأنه الأصل والأفضل.
- ✓ وفي عشرإلى أربع عشرة :شاتان.
- ✓ وفي خمس عشرة إلى تسع عشرة: ثلاث شياه.
- ✓ وفي عشرين إلى أربع وعشرين: أربع شياه.
- ✓ وفيما زاد على هذا القدر يصبح الإخراج من جنس الإبل.
- ✓ ففي خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين: بنت مخاض أوفت سنة ودخلت في الثانية.

وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين: بنت لبون أوفت سنتين ودخلت في الثالثة.

- ✓ وفي ست وأربعين إلى ستين: حقة أوفت ثلاث سنين.
- ✓ وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين : جذعة أوفت أربعا.
- ✓ وفي ست وسبعين إلى تسعين: بنتا لبون.
- ✓ وفي إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين: حقتان.
- ✓ وفي مائة وإحدى وعشرين إلى مائة وتسع وعشرين: حقتان أو ثلاث بنات لبون.
- ✓ ثم إن زادت على المائة والتسعة والعشرين: ففي كل عشر يتغير الواجب، فيجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة[٨٤].

(٨٤) أنظر : الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية للعربي القروي(الزكاة)

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

في كل خمسة جمال جذعة من غنم بنت المخاض مقنعة

في الخمس والعشرين وابنة اللبون في ستة مع الثلاثين تكن

ستا وأربعين حقة كفت جذعة إحدى وستين وفت

بنتا لبون ستة وسبعين وقتان واحدا وتسـعين

ومع ثلاثين ثلاث أي بنات لبون أو خذ حقتين بافتيات

إذ الثـلاثين تلتها المائة في كل خمسـين كالا حقة

وكـل أربعـين بنت للبون وهكذا ما زاد أمره يهون

س: كم النصاب في البقر؟ وما القدر المخرج؟

ج : النصاب في البقر يبتدئ من الثلاثين.

- ✓ ففي كل ثلاثين : تبيع، وهو ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة.وفي كل أربعين: مسنة أنثى أوفت ثلاثا ودخلت في الرابعة.ويكون المخرج مسنة إلى تسع وخمسين.
- ✓ وفي الستين : تبيعان.
- ✓ وفي الثمانين: مسنتان.
- ✓ وفي التسعين: ثلاثة أتبعة.
- ✓ وفي مائة وعشر: مسنتان وتبيع.

✓ وفي مائة وعشرين: يخير الساعي في أخذ ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة[٨٥].

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

عجل تابع في ثلاثين بقر   مسنة في أربعين تستطر

وهكذا ما ارتفعت ....

س : كم النصاب في زكاة الغنم ؟ وما هو القدر المخرج؟

ج: يبتدئ نصاب الغنم بأربعين.

✓ ففي أربعين منها إلى مائة وعشرين: جذعة أو جذع ذو سنة ودخل في الثانية.
✓ وفي مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين : شاتان.
✓ وفي مائتين وشاة إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين: ثلاث شياه.
✓ وفي أربع مائة أربع من الشياه.
✓ ثم لكل مائة شاة ،سواء كانت جذعة أو جذعا؛فلا يتغير الواجب بعد الأربعمائة إلا بزيادة مائة.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

.... ثم الغنم   شاة لأربعين مع أخرى تضم

في واحد عشرين يتلو ومائة   ومع ثمانين ثلاث مجـــــــزئة

وأربـــــــعا خذ من مئين أربع   شاة لكل مائة إن ترفع

[٨٥] أنظر الدر الثمين والمورد المعين .ص ٤٣٢

س: ما هو حول ربح المال؟ وما هو حول نسل الأنعام؟

ج: حول ربح المال: حول أصله،سواء كان الأصل نصابا أو لا

فمثال ما كان الأصل فيه نصابا : شخص عنده عشرون دينارا قامت عنده عشرة أشهر ثم اشترى بها سلعة فباعها بعد شهرين بثلاثين دينارا،فيزكي حينئذ الأصل وهو: عشرون. ويزكي أيضا الربح وهو: عشرة؛لأن حوله حول أصله وهو: العشرون لتقدير ذلك الربح كامنا في أصله.

ومثال ما لم يكن الأصل فيه نصابا: شخص أقام عنده خمسة عشر دينارا عشرة أشهر ،فاشترى بها سلعة فباعها بعد شهرين بعشرين فيزكيها أيضا ؛لأن حول ربح المال: حول أصله ،كان الأصل نصابا أم لا.

وحول نسل الأنعام حول أصلها أيضا ،أي حول أولادها حول أمهاتها سواء كانت الأمهات نصابا أو أقل.

فمثال ما كانت الأمهات نصابا: شخص عنده ثمانون من الغنم فلما قرب الحول توالدت حتى صارت إحدى وعشرين ومائة.فتجب فيها شاتان.

ومثال ما لم تكن الأمهات فيها نصابا.شخص عنده ثلاثون فتوالدت قرب الحول حتى صارت أربعين فتجب فيها الزكاة شاة ؛ لأن حول نسل الأنعام حول أصلها[٨٦].

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

وحول الأرباح ونسل كالأصول ....

[٨٦] نفس المرجع السابق ص ٤٣٢

س: ما حكم الطارئ على الماشية؟

ج: حكم الطارئ على الماشـية أنه[٨٧] :إن طرأ على ما لا يزكى منها لكونه أقل من النصـاب فلا تجب الزكاة فيـه ولا فيما كان عنده منها ســابقا لعدم مرورالحول على مجموعها،فإذا اســتقبل بجميع ما كان عنده وما طرأ من حين كال النصاب حولا كاملا فإن الزكاة تجب حينئذ في الجميع.

وأما إن طرأ منها على ما يزكى لكونه نصـابا ودام إلى تمام الحول فإنه يزكى لا بشرـط مرور الحول بل بضم ما يطرأ إلى النصاب الذي عنده،ويزكى الجميع الأول.

فمن أقام عنده ثلاثون من الغنم مثلا أحد عشرـ شهرا،ثم اشـترى عشرـة أو وهبت له أو ورثها فإنه يستقبل حولا بالجميع من حين كال النصاب.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

.... والطاري لا عم يزكى أن يحل

س: هل تجب الزكاة في الوقص؟

ج: لا تجب الزكاة في الوقص[٨٨]،فمن كان عنده : ست أو سبع أو ثمان أو تسع من الإبل فعليه شاة عن الخمس.ولا زكاة عليه في الزائد على الخمس،وكذلك إحدى عشرــ إلى أربع عشرــة لا زكاة في الزائد على العشرـ، وكذلك في البقر فلا زكاة في الزائد على أربعين مثلا إلى تسع وخمسين،وكذلك في الغنم لا زكاة في الزائد على أربعين مثلا إلى مائة وعشرين.

---

[٨٧] أي: ما يزاد على الماشية من غير الولادة.

[٨٨] الوقص هو: ما بين الفريضتين من زكاة النعم.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

ولا يزكى وقص من النعم ....

س: هل تجب الزكاة فيما دون النصاب؟

ج: لا تجب الزكاة فيما دون النصاب من جميع ما يزكى من عين أو حرث أو ماشية.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

.... كذاك ما دون النصاب وليعم[٨٩]

س: هل تجب الزكاة في العسل والخضر والفواكه؟

ج: لا تجب الزكاة في العسل والخضر والفواكه. لأن الزكاة إنما تجب في الحبوب والثمار المقتاتة المدخرة للعيش غالبا،وهذه ليست مما يدخر.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

وعسل فاكهة مع الخضر إذ هي في المقتات مما يدخر

س: هل يشترط في كمال النصاب كونه من صنف واحد؟

ج: لا يشترط في كمال النصاب كونه من صنف واحد،بل لا فرق بين كونه من صنف واحد أو صنفين أو أكثر.

---

[٨٩] أي : هذا الحكم عام في كل ما نقص عن النصاب،ولا يخص بنوع دون نوع.

ففي زكاة العين لا فرق بين كون النصاب كله ذهبا أو كله فضة وبين كونه ملفقا منهما؛لكن بالتجزئة والمقابلة؛بأن يجعل كل دينار في مقابلة عشرة دراهم شرعية رافق ذلك صرف الوقت أم لا ،فمن له مائة وثلاثون درهما ودينار يساوي عشرون درهما لا زكاة عليه،وكذلك في زكاة الماشية لا فرق بين كون نصاب الغنم كله ظأنا أو كله معزا أو ملفقا منهما كعشرين من كل منهما، أو نصاب البقر كله بقرا أو جواميس أو ملفقا منهما،أو نصاب الإبل كله إبلا،أي: عرابا ،أو كله بختا،أو ملفقا منهما،وكذلك في زكاة الحرث لا فرق بين كون النصاب كله قمحا أو شعير أو سلتا،وبين كونه ملفقا منهما أو اثنين أو ثلاثة،وكذلك لا فرق بين كون النصاب من نوع واحد من القطاني أو من نوعين أو أو أكثر من أنواعها كخمسة أوسق بين فول وعدس وحمص فيضم- بعضها لبعض وتزكى،وكذلك لا فرق بين كون نصاب الزبيب كله أحمر أو كله أسود أو ملفقا منهما،ولا بين كون نصاب التمر كله صنفا واحدا أو ملفقا من صنفين أو أكثر.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

ويحصل النصاب من صنفين كذهب وفضة من عين

والظأن لمعز وبخت للعرب وبقر إلى الجواميس اصطحاب[90]

القمح للشعير للسلت يصار كذا القطاني والزبيب والثمار

س: كم الأصناف التي تدفع إليها الزكاة؟ وما هي؟

ج: الأصناف التي تدفع إليها الزكاة ثمانية،وهي:

١ـ الفقير الذي لا يملك قوت عامه ولو ملك نصابا.فيجوز الإعطاء له وإن وجبت عليه.

[90] أي: إنما ضم ما ذكر لأجل الاصطحاب الذي بينهما وهو كونهما معا نوعين لجنس واحد.

٢ـ المسكين الذي لا يملك شيئا فهو أحوج من الفقير.

٣ـــ العامل على الزكاة،كالساعي والجاني والمفرق[٩١] والكاتب والحاشر الذي يجمع أرباب المواشي للأخذ منهم،ولو كان العامل غنيا؛لأنه يأخذ من الزكاة بوصف العمل لا بوصف الفقر.

٤ـــ المؤلف قلبه،وهو الكافر يعطى منها لأجل أن يسلم،وقيل هو : المسلم القريب العهد بالإسلام يعطى منها ليتمكن من الإسلام.

٥ـ الرقيق المؤمن ليعتق منها.

٦ـ المدين الذي ليس عنده ما يوفى به دينه.

٧ـ المجاهد،ومثله المرابط؛كي يشتري آلته من سلاح أو غير ذلك.

٨ـــ ابن السبيل،وهو الغريب المحتاج لما يوصله لوطنه؛إذا سافر من بلد في غير معصية؛وإلا لم يعط منها.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

مصرفها الفقير والمسكين غاز وعتق عمل مدين

مؤلف القلب ومحتاج غريب ....

س: ماذا يشترط في كل واحد من الأصناف الثمانية التي تدفع إليها الزكاة؟

ج: يشترط في كل واحد من الأصناف الثمانية غير المؤلف والرقيق :

١ـ أن يكون حرا فلا تدفع الزكاة لعبد ليقتات منها.

---

[٩١] **المفرق هو: القاسم.**

٢ـ أن يكون مسلما فلا تدفع الزكاة لكافر لم يقصد تأليف قلبه بها.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

.... أحرار إسلام ولم يقبل مريب[٩٢]

س: ما حكم زكاة الفطر ؟ وما قدرها؟ وعلى من تجب؟ ومن أي شيء تخرج؟

ج: حكم زكاة الفطر الوجوب.

وقدرها: صاع،وهو:أربعة أمداد،والمد:حفنة من اليدين المتوسطة.

ـــ وتجب على المسلم ،ولا فرق بين كونه حرا أو عبدا،ذكرا أوأنثى صغيرا أو كبيرا،وتجب عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من زوج له أو أبوين أو أولاد أو رقيق له أو لأبيه إن كانوا مسلمين.

ـــ وتخرج زكاة الفطر من جل عيش القوم الذين وجبت عليهم من قمح أو شعير أو سلت أو غير ذلك.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

فصل

زكاة الفطر صاع وتجب عن مسلم ومن برزقه طلب

من مسلم بجل عيش القوم[٩٣] ....

(٩٢) أي لا تقبل دعوى الفقر ممن قامت به ريبة تكذبه كأن يكون معروفا بالمال فيدعي عدم المال فلا يقبل ذلك منه إلا ببيان.

(٩٣) أي لا ينظر لعيش المخرج ؛بل لجل عيش الناس

س: ما الحكمة من وجوب زكاة الفطر؟ وماذا يشترط في آخذ الزكاة؟

ج: الحكمة من وجوب زكاة الفطر هي: إغناء صاحبها عن السؤال في يوم العيد.

ويشترط في آخذها: أن يكون حرا مسلما[٩٤].

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

لتغن حرا مسلما في اليوم ....

كتاب الصيام

س: ما الصيام الواجب؟ وما الصيام المستحب؟

ج: الصيام[٩٥] الواجب: هو صيام شهر رمضان.

ـ وأما الصيام المستحب فهو: الصيام في شهر رجب وشعبان والأيام التسعة الأولى من شهر ذي الحجة،ويتأكد استحباب صوم الأخير منها وهو يوم عرفة،كما يستحب صيام المحرم ويتأكد استحباب صوم العاشر منه.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

---

(٩٤) وأن يكون فقيرا أو مسكينا.

(٩٥) الصيام لغة: الإمساك والترك والصمت،وشرعا: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما يوما كاملا بنية التقرب.أنظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي. ج ١ . ص ٣٠٣.

صيام شهر رمضان وجبا   في رجب شعبان صوم ندبا

كتسع حجة وأحرى الآخر   كذا المحرم وأحرى العاشر

س: بماذا يثبت شهر رمضان؟

ج: يثبت شهر رمضان بأحد أمرين:

- ✓ ـ رؤية الهلال.
- ✓ ـ أو كمال شعبان ثلاثين يوما.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

ويثبت الشهر برؤية الهلال   أو بثلاثين قبيلا في كمال

س: كم فروض الصيام؟ وما هي؟

ج: فروض الصيام خمسة ،وهي:

١ـ النية. ويشترط في صحتها أن يوقعها في الليل من الغروب إلى آخر جزء من الليل،أو أن يوقعها مع طلوع الفجر.

٢ـ ترك الوطء وما في معناه من إخراج المني والمذي يقضة عن فكر،أونظر،أو قبلة أومباشرة.

٣ـ ترك الأكل والشرب من قرب طلوع الفجر إلى الغروب.

٤ـ ترك إخراج القيء من قرب طلوع الفجر إلى الغروب.

٥ـ ترك وصول شيء إلى المعدة،ويبطل الصوم بما يصل إليها سواء وصل لها من أذن أو عين أو أنف أو غيرها.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

فرض الصيام نية بليله وترك وطء شربه وأكلـه

والقيء مع إيصال شيء للمعد من أذن أو عين أو أنف قد ورد

وقت طلوع فجره إلى الغروب ....

س: هل العقل في أول الصوم شرط وجوب؟ وما حكم فاقد العقل؟

ج: العقل في أول الصوم،أي عند طلوع الفجر: شرط وجوب[٩٦].

- وحكم فاقد العقل عند طلوع الفجر أنه: يجب عليه القضاء.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

.... والعقل في أوله شرط الوجوب

وليقض فاقده........................ ....

س: هل الحيض مانع من الصوم؟ وهل يجب على الحائض قضاء؟

ج: الحيض مانع من الصوم،سواء كان الصوم واجبا أو غير واجب.

- ويجب على الحائض قضاء الصوم الفرض؛إن بطل وفسد بسبب الحيض،وسواء فسد بعد عقده كما إذا أصبحت صياما واجبا فحاضت فإن صومها يبطل ،ويجب عليها قضاؤه،أو فسد قبل عقده كما إذا حاضت ليلا أو قبل رمضان ودخل عليها وهي حائض.

---

[٩٦] شروط وجوب الصوم ستة وهي: الإسلام والعقل والبلوغ والصحة والإقامة والنقاء من دم الحيض والنفاس.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

.... والحيض منع   صوما وتقضي الفرض إن به ارتفع[٩٧]

س: ما هي مكروهات الصوم؟

ج: مكروهات الصوم هي:

١ـ اللمس والفكر إذا سلما من خروج المذي وأحرى المني.

٢ـ ذوق القذر من الملح خوف أن يسبقه شيء من ذلك غلبة.

٣ـ الهذر،وهو: كثرة الكلام لغير منفعة.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

ويكره اللمس وفكر سلما   دأبا من المذي وإلا حرما

وكرهوا ذوق كقدر وهذر   ....

س: ما هي الأشياء المغتفرة في حق الصائم؟

ج: الأشياء المغتفرة في حق الصائم، هي:

١ـ القيء الخارج من فم الصائم غلبة.

٢ـ الذباب الداخل من فم الصائم.

---

[٩٧] فهم من قوله: (وتقضي الفرض) أنها لو حاضت في صوم غير فرض لم تقضه وهو كذلك.وهذا هو الاحتمال الأول لقول الناظم:(إن به ارتفع) ويحتمل إن ارتفع وجوب الصوم في رمضان بسبب الحيض فتقضيه بعده.

٣ـ غبار الصنعة كغبار الدقيق لطحانه، أو غبار الطريق.

٥ـ الاستياك باليابس.

٦ـ الإصباح بالجنابة.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

.... غالب قيء وذباب مغتفر

غبار صانع وطرق وسواك يابس اصباح جنابة كذاك

س: ما هو الصوم الذي تكفي فيه النية الواحدة؟

ج: تكفي النية الواحدة لكل صوم يجب تتابعه ،كرمضان،وكفارته،وكفارة القتل والظهار والنذر المتبع كمن نذر صوم شهر بعينه،أو عشرة أيام متتابعة ؛بشرط أن لا ينقطع تتابع الصوم بالسفر والمرض ونحوهما مما يقطع وجوب التتابع.فإن انقطع به لم تكف النية الواحدة؛بل لا بد من تبيتها كلما أراد الصوم

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

ونية تكفي لما تتابعه يجب إلا إن نفاه مانعه

س: هل يندب للصائم تعجيل الفطور وتأخير السحور؟

ج يندب للصائم تعجيل الفطور وتأخير السحور إذا:

- ✓ ـ تحقق الغروب.
- ✓ ـ وتأكد من عدم طلوع الفجر.

✓ أما التعجيل والتأخير الموقعان في الشك فلا.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

ندب تعجيل لفطر رفعه[٩٨]   كذاك تأخير سحور تبعه[٩٩]

س: ماذا يجب على من أفطر الفرض؟

ج: يجب على من أفطر الفرض: القضاء على أي وجه كان فطره نسيانا أو غلطا في التقدير؛كأن يعتقد غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر أو يغلط في الحساب أول الشهر أو آخره أو كان الفطر عمدا وسواء كان الفطر عمدا واجبا كفطر المريض الذي يخاف على نفسه الهلاك أومباحا كالفطر في السفر أو مندوبا ...

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

من أفطر الفرض قضاه   ....

س: ماذا يجب على من أفطر رمضان عمدا؟

ج: يجب على من أفطر رمضان عمدا: القضاء مع الكفارة.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

.... وليزد   كفارة في رمضان إن عمد

س: من هم الأفراد الذين يجب عليهم القضاء مع الكفارة؟

---

[٩٨] أي: استحب تعجيل فطر بكونه رفع هو الصوم.

[٩٩] أي: استحب تأخير سحور موصوف بكونه تبعه الصوم.

ج: الأفراد الذين يجب عليهم القضاء مع الكفارة،هم:

١ـ من أوصل مفطرا من مائع أو غيره للمعدة من خصوص الفم.

٢ـ المخرج للمني بمباشرة أو غيرها،وإن بإدامة فكر أو نظر،إذا كانت عادته الإنزال من استدامتها.وأما من يخالف عادته فينزل بعد الاستدامة،فلا كفارة عليه؛وقيل عليه الكفارة مطلقا،أما إذا أمنى بمجرد الفكر أو النظر فلا كفارة عليه.

٣ـ من رفع نية صومه نهارا أو ليلا واستمر ناويا عدم الصوم حتى طلع الفجر؛لأن نية إبطال الصوم والصلاة في الأثناء معتبرة؛بخلاف رفضها بعد الفراغ منها فلا يضر.

٤ـ من تأول تأويلا بعيدا[١٠٠].والتأويل :هو حمل اللفظ على خلاف ظاهره لموجب. والبعيد منه: ما استند إلى أمر موهم غير محقق كمن رأى هلال رمضان فرد الحاكم شهادته فظن إباحة الفطر فأفطر.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

لأكل أو شرب فم أو للمني   ولو بفكر أو لرفض ما بني

بلا تأول قريب...........   ....

س: متى يباح الفطر للصائم؟

ج: يباح الفطر للصائم لأحد أمرين:

---

(١٠٠) **أما من أفطر بتأول قريب فلا كفارة عليه،والتأويل القريب؛كمن أفطر ناسيا أو من طهرت من الحيض قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر،فظن كل واحد منهما أن الفطر مباح له فأفطر فلا كفارة عليه.**

ـ إما لضرر يلحقه بسبب الصيام[١٠١].

ـ أو لما هو مظنة الضرر إن لم يحصل الضرر،وهو السفر الطويل المباح[١٠٢].

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

.... ويباح   للضر أو سفر قصر أي مباح

س: ما حكم من أفطر في النفل عمدا بدون ضرر؟

ج: حكم من أفطر في النفل عمدا بدون ضرر: أنه ارتكب حراما،ويجب عليه القضاء.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

وعمده في النفل دون ضر   محرم وليقض......................

س: هل يجب القضاء على من أفطر في التطوع لضرر؟

ج: لا يجب القضاء على من أفطر في التطوع لضرر.

---

(١٠١) ومحل هذا إذا خاف تمادي ضره أو زيادته أو حدوث مرض آخر أو خاف المشقة لضعفه بالمرض وإن كان لو تكلفه لقدر عليه فيفطر ودين الله يسر أما لو خاف التلف أو الأذى الشديد إن صام فإن الصوم يحرم عليه حينئذ ويجب عليه الفطر.

(١٠٢) إباحة الفطر في السفر له شروط ثلاثة: ـ كون السفر مما تقصر فيه الصلاة لإباحته وطوله وكون مسافته دفعة واحدة.ـ أن يشرع في السفر قبل الفجر.ـ أن لا يبيت على الصيام في سفره فإن بيته ثم أفطر من غير عذر فالقضاء والكفارة.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

.... لا في الغير[١٠٣]

س: كم أنواع كفارة رمضان؟ وما هي؟ وما هو النوع الأفضل فيها؟

ج: أنواع كفارة رمضان ثلاثة،وهي:

١ـ صيام شهرين متتابعين بالهلال.هذا إن ابتدأ أول الشهر،فإن ابتدأ الكفارة أثناء شهر: صام الذي بعده بالهلال كاملا أو ناقصا،وكمل الأول من الثلاثين يوما.

٢ـ عتق رقبة مؤمنة.

٣ـ إطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم من غالب عيش أهل ذلك الموضع.والمد:ملء اليدين المتوسطتين.

ـ والنوع الأفضل في الكفارة هو: إطعام ستين مسكينا.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

وكفرن بصوم شهرين ولا   أو عتق مملوك بالاسلام حلا[١٠٤]

وفضلوا إطعام ستين فقير   مدا لمسكين من العيش الكثير

[١٠٣] أي: لا يقضى في غير ما ذكر وهو النسيان والعمد لضرورة

[١٠٤] أي: تحلى واتصف بالإسلام .

كتاب الحج

س: كم مرة تجب على المسلم فريضة الحج؟

ج: تجب على المسلم فريضة الحج[١٠٥] مرة واحدة في عمره.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

الحج فرض مرة في العمر ....

س: ما هي أركان الحج؟

ج: أركان الحج هي:

١ـ الإحرام،وهو: نية أحد النسكين أو هما.

٢ـ السعي بين الصفا والمروة.

٣ـ الوقوف بعرفة ليلة عيد الأضحى.

٤ـ طواف الإفاضة.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

الإحرام والسعي وقوف عرفة ليلة الأضحى والطواف ردفه

(١٠٥) الحج لغة: كثرة القصد،واصطلاحا: القصد إلى التوجه لبيت الله الحرام،بالأعمال المشروعة فرضا وسنة.أنظر ايضاح المعاني على رسالة القيرواني للطهطاوي .ص ١٠٠

س: هل تجبر أركان الحج إذا تركت أم لا؟

ج: لا تجبر أركان الحج إذا تركت سواء كلها أو بعضها.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

.... أركانه إن تركت لم تجبر

س: ما هي الأفعال التي تنجبر بالدم؟

ج: الأفعال التي تنجبر بالدم هي:

١ـ طواف القدوم،فمن تركه عامدا مختارا سواء دخل مكة أم لا؛بأن مضى إلى عرفات بعد إحرامه من الميقات فعليه الدم ما لم يخف فوات الوقوف،فحينئذ لا يجب عليه طواف القدوم ولا دم عليه في تركه،وكذلك إن تركه ناسيا.

٢ـ وصل طواف القدوم بالسعي بين الصفا والمروة فإن لم يصله به إما بأن ترك السعي بعده أو سعى بعد طول فعليه الدم.

٣ـــ المشي ـ في الطواف والسعي فإن ركب لغير ضرورة فإنه يعيد إن قرب ،فإن فات أهدى،فإن ركب لعجز جاز.

٤ــــ ركعتا الطواف الواجب،وهو: طواف القدوم وطواف الإفاضة فإذا ترك الركوع بعد هذين الطوافين وبعد عن مكة فعليه الهدي ولو تركها نسيانا.

٥ـ النزول بمزدلفة في الرجوع من عرفة ليلة النحر.

٦ـ المبيت بمنى ثلاث ليال لرمي الجمار،وهي الليالي التي بعد عرفة فإن تركها كلها أو ترك ليلة واحدة بل أو جل ليلة فعليه الدم.

٧ـ الإحرام من الميقات فمن جاوزه حلالا وهو : قاصد لحج أو عمرة فقد أساء،فإن أحرم بعد مجاوزته فعليه الدم.

٨ـ التلبية،فإذا تركها بالكلية أو تركها أول الإحرام حتى طاف أو فعلها أول الإحرام ثم تركها في بقية الإحرام فعليه الدم.

٩ـ الحلاق،فإذا تركه حتى رجع إلى بلده أو طاف فعليه الدم.

١٠ـ رمي الجمار،فإذا تركه كله أو ترك حصاة من جمرة منها إلى الليل فيجب عليه الدم.

١١ـ التجرد من مخيط الثياب،فإن لبس المخيط لغير عذر فعليه الدم.وهذا خاص بالرجل دون المرأة[١٠٦].

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى

والواجبات غير الأركان بدم　　قد جبرت منها طواف من قدم

ووصله بالسعي مشي فيهما　　وركعتا الطـــــــــواف إن تحتما

[١٠٦] المنهج المبين في شرح المرشد المعين لخالد قويدري ص ٩٢

نزول مزدلف في رجوعنا　　مبيت ليلة ثــــلاث بمنى

تجرد من المخيط تلبية　　والحلق مع رمي الجمار توفية

س: ما هو مكان الإحرام؟

ج: مكان الإحرم يختلف باختلاف القادمين للحج:

- ✓ ـ فذو الحليفة[١٠٧] للمدني ومن وراءه لمن يأتي على طريق المدينة.
- ✓ ـ والجحفة[١٠٨] لأهل الشام وأهل مصر وأهل المغرب ولمن مر عليها من أهلها.
- ✓ ـ وقرن المنازل [١٠٩] ميقات لأهل نجد،ولمن مر به من غير أهله.
- ✓ ـ وذات عرق[١١٠] ميقات لأهل العراق وفارس وخراسان والمشرق ولمن مر به من غير أ هله.
- ✓ ويلملم[١١١] ميقات لأهل اليمن والهند ولمن مر به من غير أهله.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

إحرام ميقات فذو الحليفة　　لطيب للشام ومصر الجحفة

---

[١٠٧] الحليفة تصغير الحلفة وهو نبات، سمي بذلك لكثرته فيه،وهو مكان قريب من المدينة المنورة(١٠ كلم تقريبا) ويعتبر أبعد المواقيت عن مكة ويعرف الآن ب(أبيار علي)،ويبعد هذا الميقات عن مكة عشرة مراحل تقدر ب ٤٢٨ كلم تقريبا.

[١٠٨] سميت بالجحفة لأن السيول اجتحفتها،وكانت تسمى: مهيعة،وهي الآن قرية خربة ذهبت معالمها،بقرب من رابغ الذي يبعد عن مكة بأربع مراحل تقدر ب ١٨٩ كلم تقريبا. أنظر: الكامل في مناسك الحج والعمرة ... لإدريس الطايعي . ص ٢٣

[١٠٩] جبل شرق مكة يعرف الآن ب(السيل الكبير) ،ويبعد عنها ب ٧٥ كلم تقريبا. أنظر : الكامل في مناسك الحج والعمرة ...لإدريس الطايعي . ص ٢٤.

[١١٠] وتسمى الضريبة تبعد عن مكة ب ١٠٠ كلم لجهة الشمال الشرقي.أنظر نفس المرجع السابق ص ٢٥.

[١١١] جبل جنوب مكة ويبعد عنها نحو مرحلتين تقدر ب ٩٤ كلم ويعرف الآن ب (السعدية).أنظر نفس المرجع السابق ص ٢٤.

قرن لنجد ذات عرق للعراق   يلملم اليمن آتها وفاق

س: ما هي سنن الإحرام؟

ج: سنن الإحرام هي:

١- غسل متصل بالإحرام متقدم عليه،فإن تأخر إحرامه كثيرا أعاده،ولا يضره فصل بشدة رحاله وإصلاحه حاله.

٢- لبس إزار بوسطه ورداء على كتفيه ونعلين في رجليه. فمجموع هاته الثلاثة سنة؛فلو التحف برداء أو كساء أجزأه،وخالف السنة.

٣- ركعتان بعد الغسل وقبل الإحرام،ويستحب أن يقرأ فيهما مع الفاتحة الكافرون والإخلاص.

٤- وصل التلبية بالإحرام.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

وإن ترد ترتيب حجك اسمعا   بيانه والذهن منك استجمعا

إن جئت رابغا..... واغتسل   كواجب وبالشروع يتصل

والبس ردا وأزرة نعلين   واستصحب الهدي[112] وركعتين

بالكافرون ثم الاخلاص هما   ....

....تلبية ما اتصل

[112] لم يعد الحجاج في زماننا يستصحبون هديهم معهم لأسباب كثيرة.

س: ما هو الإحرام؟

ج: الإحرام هو: الدخول بالنية في أحد النسكين مع قول يتعلق بالإحرام كالتلبية والتكبير أو فعل كالتوجه إلى الطريق.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

.... أحرما

بنية تصحب قولا أو عمل كمشي أو تلبية مما اتصـــل

س: ما هي مندوبات الإحرام؟

ج: مندوبات الإحرام،هي:

١ـ إزالة شعث المحرم قبل الغسل، بأن يقص أظافره وشاربه ويحلق عانته،وشعر إبطيه،ويرجل شعر رأسه أو يحلقه.

٢ـ إحرام الراكب إذا استوى على ظهر دابته،وإحرام الماشي إذا شرع في المشي.

٣ـ تجديد التلبية لتغيير الحال،كالقيام،والقعود،والصعود،والهبوط،والرحيل،والحط واليقضة من النوم أو الغفلة،وخلف الصلاة ولو نافلة وعند ملاقات الرفاق.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

..........تنظف.......... ....

فإن ركبت أو مشيت أحرما ....

وجددنها كلما تجددت حال وإن صليت............

س: ما الذي يندب لدخول مكة؟

ج: يندب لدخول مكة مجموعة من الأمور،وهي:

١ـ نزول بطوى،وهي: بطحاء متسعة تكتنفها جبال قرب مكة في وسطها بئر.

٢ـــ غسـل في طوى لغير حائض ونفسـاء.أما الحائض والنفسـاء فلا يمكنهما الطواف وهما بحالة الحيض والنفاس،وهذا الغسل هو للطواف.

٣ـ دخول مكة نهارا، فإذا وصلها ترك التلبية،وترك كل شغل ويقصد المسجد لطواف القدوم.

٤ـ دخول مكة من كداء : اسم لطريق بين جبلين فيها صعود تهبط منها المقبرة التي بها أم المومنين خديجة رضي الله تعالى عنها.

٥ـ دخول المسجد من باب بني شيبة المعروف بباب السلام[١١٣].

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

....	................ثم إن دنت
مكة فاغتسل بذي طوى بلا	دلك ومن كدا الثنية ادخلا
إذا وصلت للبيوت فاتركا	تلبية وكل شغل واسلـــــكا
للبيت من باب السلام.......	....

[١١٣] أنظر : الحبل المتين على نظم المرشد المعين ..لابن المبارك الفتحي المراكشي الموقت . ص ٦٨

س: ما هي سنن الطواف؟

ج: سنن الطواف هي:

١ـ تقبيل الحجر بلا صوت ندبا في أول الطواف قبل الشروع فيه إن لم تكن زحمة؛فإن كانت زحمة لمسه بيده إن قدر،فإن لم يقدر فبعود مثلا. ويضع يده أو العود على فمه بعد اللمس بأحدهما بلا صوت،ويكبر ندبا مع كل من التقبيل ووضع اليد أو العود على الفم.وإن لم يقدر على واحد من الثلاثة كبر فقط إذا حاذاه واستمر في طوافه.

٢ـ استلام الركن اليماني في أول شوط؛بأن يضع يده اليمنى عليه ويضعها على فيه.

٣ـ رمل الذكر ولو كان غير بالغ،والرمل هو: الإسراع في المشي ـ دون الخبب. ويكون الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط. ومحل سنية الرمل إن أحرم بحج أو عمرة أو بهما من الميقات؛بأن كان آفاقيا أو من أهل الميقات وإلا ندب الرمل.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

.... واستلم   الحجر الأسود كبر...........

....   وكبرن مقبلا ذاك الحجر

متى تحاذيه كذا اليماني   لكن ذا باليد خذ بياني

إن لم تصل للحجر المس باليد   وضع على الفم وكبر تقتدي

وارمل ثلاثا وامش بعد أربعا   ....

س: كم أشواط الطواف؟

ج: أشواط (أطواف) الطواف سبعة من الحجر إلى الحجر، يطوفها الطائف حول الكعبة. ويبتدئ بالحجر الأسود وهو يطوف سبعة أشواط إلى أن يرجع إليه.فإذا دار بالبيت حتى وصل الحجر الأسود فذلك شوط.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

....وأتم

سبعة أشواط به.................. ....

س: ما هي مندوبات الطواف؟

ج: مندوبات الطواف هي:

١ـ الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى لمن أحرم بحج أو عمرة من دون المواقيت، أو كان في طواف الإفاضة لمن لم يطف طواف القدوم لعذر.

٢ـ الدعاء بعد تمام الطواف وقبل ركعتيه،بالملتزم؛وهو حائط البيت بين الحجر الأسود وباب البيت؛ويسمى أيضا بالحطيم.

٣ـ يندب إيقاع الركعتين خلف مقام إبراهيم.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

وارمل ثلاثا...................... خلف المقام ركعتين أوقعا

وادع بما شئت لدى الملتزم ....

س: ما هي سنن السعي ؟ وكم أشواطه؟

ج: سنن السعي هي:

١ـ تقبيل الحجر الأسود قبل الخروج للسعي وبعد صلاة الركعتين للطواف.

٢ـ صعود الرجل على الصفا والمروة.أما المرأة فلا يسن لها الصعود إلا إذا كان المكان خاليا،فإن لم يكن خاليا وقفت أسفلهما.

٣ـــ الإسراع بين العمودين الأخضرين المتلاصقين لجدار المسجد فوق الرمل ودون الجري،وذلك في ذهابه من الصفا إلى المروة وكذا في عوده إلى الصفا.

٤ـ الدعاء على الصفا والمروة. يقف مستقبل القبلة ثم يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده،ثم يدعو ويصلي على النبي صلى الله عليه ويسلم.

ـ أما أشواط السعي فهي سبعة.يبدأ بالصفا ويختم بالمروة،فإن ابتدأ بالمروة لم يحتسب به. والبدء يعتبر شوطا، والعودة تعتبر شوطا آخر. فيقف أربع وقفات على الصفا وأربعا على المروة.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

واخرج إلى الصفا فقف مستقبلا   عليه ثم كبرن وهلـــــــلا

واسع لمروة فقف مثل الصفـا   وخب في بطن المسيل ذا اقتفا

أربع وقفات بكل منهمـــا   تقف والأشواط سبعا تمـــمـــا

وادع بما شئت...............   ....

س: ما هي المواضع التي يستحب فيها الدعاء؟

ج: المواضع التي يستحب فيها الدعاء هي: السعي والطواف،وفي الصفا والمروة.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

وادع بما شئت بسعي وطواف   وبالصفا ومروة مع اعتراف

س: ماذا يجب على من طاف بالبيت؟

ج: يجب على من طاف بالبيت:

- ✓ ـ طهارة الخبث.
- ✓ ـ وطهارة الحدث.
- ✓ ـ وستر العورة.[١١٤]

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

ويجب الطهران والستر على   من طاف.......................

---

(١١٤) **واجبات الطواف ثمانية، الثلاثة التي ذكرها الناظم في هذا البيت ويضاف إليها:**

ـ كون الطواف سبعة أشواط من الحجرإلى الحجر.ـ موالاة الأشواط وعدم التفريق بينها.

ـ خروج كل بدن الطائف عن الشاذروان؛وهو بناء لطيف ملصق بحائط الكعبة.

ـ كون الطواف داخل المسجد. كون البيت عن يساره.

وكل هذه الواجبات تؤخذ من كلام المؤلف عند التأمل .

س: ما هي مندوبات السعي؟

ج: مندوبات السعي هي: شروط الصلاة من طهارة الحدث،وطهارة الخبث،وستر العورة.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

.... ندبها بسعي اجتلا

س: هل يعاود الحاج التلبية إذا طاف وسعى؟

ج: يعاود الحاج التلبية إذا طاف وسعى ولا يزال يلبي إلى أن يصل لمصلى عرفة.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

وعد فلب لمصلى عرفة ....

س: ماذا يفعل الحجاج في اليوم السابع من ذي الحجة؟

ج: في اليوم السابع من ذي الحجة يأتي الحجاج إلى المسجد الحرام وقت صلاة الظهر،ويوضع المنبر ملاصقا للبيت عن يمين الداخل فيصلي الإمام الظهر ثم يخطب خطبة لا يجلس في وسطها،وفي جلوسه في أولها قولان يفتتحها بالتكبير ويختمها به كخطبة العيدين يعلمهم فيها كيف يحرم من لم يكن أحرم وكيفية خروجهم إلى منى وما يفعلونه من ذلك اليوم إلى زوال الشمس من يوم عرفة[١١٥].

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

.... وخطبة السابع تأتي للصفة

---

[١١٥] أنظر : الحبل المتين على نظم المرشد المعي ..لابن المبارك الفتحي المراكشي الموقت . ص ٧٠

س: ما هي الأعمال التي يقوم بها الحاج في اليوم الثامن من ذي الحجة؟

ج: الأعمال التي يقوم بها الحاج في اليوم الثامن من ذي الحجة هي:

١ـ يحرم بنية الحج إن كان متمتعا من مكانه الذي هو فيه،وليقل: لبيك حجا أو لبيك اللهم حجا.أما القارن والمفرد فإنهما لا يزالان على إحرامهما لم يحلا منه.

٢ـ يتجه الحاج بعد ذلك إلى منى ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر كل صلاة في وقتها تقصر الرباعية بدون جمع ويكثر من التلبية وذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس[١١٦]

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

وثامن الشهر اخرجن لمنى ....

س: ما هي الأعمال التي يقوم بها الحاج في اليوم التاسع من ذي الحجة؟

ج : الأعمال التي يقوم بها الحاج في اليوم التاسع من ذي الحجة هي:

١ــ يتجه الحاج إلى عرفة بعد طلوع الشمس،ويسن له أن ينزل بنمرة ويبقى فيها إلى الزوال،فإذا قرب الزوال فليغتسل الحاج كغسل دخول مكة،فإذا زالت الشمس فليرح إلى مسجد نمرة،ويقطع التلبية.ثم يخطب الإمام خطبتين يجلس بينهما يعلم الناس ما يفعلونه إلى ثاني يوم النحر،ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا لكل صلاة أذان وإقامة،ومن لم يحضر صلاة الإمام جمع وقصر في رحله.

---

[١١٦] نفس المرجع السابق .ص ٧٠

٢ــ يدفع الإمام والناس إلى موقف عرفة،وينبغي للحاج أن يتأكد أنه داخل حدود عرفة،وليتعرف على الحدود باللافتات الكبيرة حول عرفة،أما مسجد نمرة فأغلبه ليس من عرفة.

٣ــــ أن يكثر الحاج في هذا اليوم العظيم من الدعاء والذكر والتضرع إلى الله سبحانه وتعالى مستقبلا القبلة رافعا يديه اقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم،إلى أن يتحقق غروب الشمس؛إذ الوقوف الركني: هو السكون في عرفة في جزء من ليلة النحر[١١٧].

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

.... بعرفات تاسعا نزولنا

واغتسلن قرب الزوال واحضرا الخطبتين واجمعن واقصرا

ظهريك ثم الجبل اصعد راكبا على وضوء ثم كن مواضبا

على الدعا مهللا مبتهلا مصليا على النبي مستقبلا

هنيهة بعد غروبها تقف ....

س: ما هي الأعمال التي يقوم بها الحاج في اليوم التاسع من ذي الحجة؟

ج : الأعمال التي يقوم بها الحاج في ليلة التاسع من ذي الحجة هي:

١ـ إذا تحقق من غروب الشمس ينصرف بسكينة ووقار إلى مزدلفة،ويكثر من التلبية،ويمر بين المأزمين وهما: الجبلان اللذان يمر الناس بينهما إلى المزدلفة.

---

[١١٧] المنهج المبين في شرح المرشد المعين لخالد قويدري. ص ٩٧

٢ـ عند ما يصل الحاج إلى المزدلفة يصلي بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعا بأذان وإقامتين قبل أن يفعل أي شيء.

٣ـ بعد الصلاة يمكن للحاج أن يجمع الحصيات ويبت بالمزدلفة تلك الليلة حتى يصلي الفجر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

٤ـ أن يكثر الحاج من الذكر والدعاء بعد صلاة الفجر مستقبلا القبلة رافعا يديه إلى قرب طلوع الشمس،وإذا كان ضعيفا أو معه النساء فيمكن له الإنصراف بعد مغيب القمر[١١٨].

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

.... وانفر لمزدلفة وتنـــــــصرف

في المأزمين العلمين نكب واقصر بها واجمع عشا لمغـــرب

واحطط وبت بها وأحي ليلتك وصل صبحك وغلس رحلتك

قـــف وادع بالمشعر للإسفار ....

س: ما هي الأعمال التي يقوم بها الحاج في اليوم العاشر من ذي الحجة؟

ج: الأعمال التي يقوم بها الحاج في اليوم العاشر من ذي الحجة:

ـ إذا أسفر الصبح جدا وقبل طلوع الشمس يتجه الحاج إلى منى ويكثر من التلبية أثناء سيره ،وعند مروره بواد محسر،يسرع في المشي فإذا وصل جمرة العقبة يقطع التلبية.

وبعدئذ يقوم بخمسة أعمال يستحب الترتيب فيما بينها،وهي:

---

[١١٨] أنظر: الدر الثمين والمورد المعين للعلامة ميارة ص ٥١٨

١ــ الرمي:عليه أن يرمي جمرة العقبة الكبرى بسبع حصيات رافعا يديه اليمنى قائلا: الله أكبر مع كل حصاة،وليتأكد من وقوع الحصاة في الحوض وليس المقصود ضرب الشاخص بل رمي الحصى في الحوض،وحجم الحصى يشبه الفول الصغير،أكبر من الحمص قليلا.

٢ــ الذبح: أن يذبح هديه إن كان متمتعا،أو قارنا،ويقول عند الذبح: بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك اللهم تقبل مني.

٣ـ الحلق،أو التقصير: يتقدم الحاج إلى الحلاق ويأمره بأن يحلق رأسه؛لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا ثلاث مرات للمحلقين ومرة واحدة للمقصرين.

٤ــ طواف الإفاضة: يتجه الحاج إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة،ويسمى طواف الركن أو الزيارة،وهو يشبه الطواف الأول،لكن ليس فيه اضطباع ولا رمل،ثم يصلي ركعتين خلف المقام.

٥ــ السعي: يسعى الحاج إن كان متمتعا، بعدها تحل له النساء،وهذا يسمى التحلل الثاني أو التحلل الأكبر[١١٩].

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى

قف وادع بالمشعر للإسفار　　وأسرعن في بطن واد النار

وسر كا تكون للعقبة　　فارم لديها بحجار سبعة

من أسفل تساق من مزدلفة　　كالفول وانحر هديا إن بعرفة

أوقفته واحلق وسر للبيت　　فطف وصل مثل ذاك النعت

---

[١١٩] نفس المرجع السابق ص ٥٢٠

س: هل يرجع الحاج من مكة إلى منى في يوم العيد؟

ج: يرجع الحاج من مكة إلى منى في يوم العيد،والأفضل أن يصلي بها الظهرإن أمكنه ذلك،ويقيم بها بقية يوم النحر وثلاثة أيام بعده لرمي الجمار،والمبيت بها واجب ثلاث ليال لمن لم يتعجل وليلتين للمتعجل.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

وارجع فصل الظهر في منى وبت ....

س: ما هي الأعمال التي يقوم بها الحاج في اليوم الحادي عشر من ذي الحجة؟

ج: الأعمال التي يقوم بها الحاج في اليوم الحادي عشر من ذي الحجة هي:

١ـ أن يرمي بعد الظهر الجمرات بالترتيب الصغرى وهي أبعدهن من مكة،والقريبة من مسجد الخيف ثم الوسطى،ثم جمرة العقبة،يرمي كل واحدة بسبع حصيات متعاقبات،يرفع يده مع كل حصاة قائلا :الله أكبر.

٢ـ يسن للحاج أن يقف للدعاء بعد الانتهاء من الجمرة الأولى والثانية مستقبلا القبلة،رافعا يديه ولا يقف بعد الثالثة.

٣ـ أن يبقى في منى إلى اليوم التالي،وهو يذكر الله كثيرا.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

.... إثر زوال غده ارم لا تفت

ثلاث جمرة بسبع حصيات لكل جمرة وقف للدعوات

طويلا إثر الأولين أخرا عقبة وكل رمي كبرا

س: ما هي الأعمال التي يقوم بها الحاج في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة؟

ج: **الأعمال التي يقوم بها الحاج في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هي:**

١ـ أن يرمي بعد الظهر الجمرات مرة أخرى على الترتيب كما فعل في اليوم الحادي عشر.

٢ــــ إذا أراد أن يتعجل ويعود إلى مكة جاز له ذلك ويسقط عنه المبيت ليلة الرابع ورمي يومها،ويشترط في صحة التعجيل أن يخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثالث،وإن غربت قبل أن يجوز جمرة العقبة لزمه المبيت بمنى ورمي اليوم الرابع.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

وافعل كذاك ثالث يوم النحر وزد إن شئت رابعا وتم ما قصد

س: ما هي موانع الإحرم؟

ج: **موانع الإحرام هي:**

١ــ التعرض للحيوان البري فيحرم ذلك على المحرم سواء كان مأكول اللحم أو لا، وحشيا أو متأنسا...فيحرم التعرض له ولفراخه وبيضه بطرد أو جرح أو رمي أو إفزاع أو غير ذلك.وفي قتله الجزاء

٢ــ اللبس وهو يختلف باعتبار الرجل والمرأة فيحرم على الرجل ستر محل إحرامه وهو وجهه ورأسه بما يعد ساترا أو ستر جميع بدنه أو عضو منه بالملموس المعمول على قدر جميع البدن أوعلى قدر ذلك العضو،فيحرم عليه ستر وجهه ورأسه بعمامة أو قلنسوة أو خرقة أو عصابة أو غير ذلك،ويحرم عليه أيضا لبس ما يحيط ببدنه أو بعضه كالقميص والسراويل والقفازين والخفين.

ويجوز له أن يستر بدنه بما ليس على تلك الصفة كالإزار والرداء والملحفة.

ويحرم على المرأة ستر محل إحرامها فقط وهو الوجه والكفان،فيحرم عليها ستر وجهها بنقاب أو لثام،وستر يديها بقفازين.

٣ـ استعمال الطيب كالمسك والعنبر وغير ذلك وتجب الفدية باستعماله وبمسه.

٤ـ استعمال الدهن: يحرم على المحرم دهن اللحية والرأس وكذا سائر الجسد وتجب الفدية بذلك.

٥ـ قتل القمل وطرحه وإزالة الوسخ وقلم الأظفار وإزالة الشعر،فإن فعل شيئا من هذه الأمور الممنوعة فعليه الفدية.

٦ــــ قرب النســاء بالوطء أو مقدماته أو عقد نكاح.فإن كان القرب بالوطء،فإن ذلك ممنوع مفسـد للحج والعمرة[١٢٠].

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

ومنع الإحرام صيد البر في قتله الجزاء ....

ومنع المحيط بالعضو ولو بنسج أو عقد كخاتم حكوا

والستر للوجه أو الرأس بما يعد ساترا ولكــــــن إنما

تمنع الأنثى لبس قفاز كذا ستر لوجه لا لستر أخذا[١٢١]

---

[١٢٠] نفس المرجع السابق ص ٥٢٥

[١٢١] أي فلا تمنع من ستره عن النظر إليه.

ومنع الطيب ودهنا وضرر قمل وإلقا وسخ ظفر شعر

ومنع النسا................ ....

س: ماذا على المحرم إن ارتكب مانعا من موانع الإحرام؟

ج: إن ارتكب المحرم مانعا من موانع الإحرام فعليه:

- ✓ ـ إما الجزاء[١٢٢]،وذلك في الصيد.
- ✓ ـ وإما الفدية[١٢٣]،وذلك في باقي الموانع.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

.... في قتله الجزاء.............

ويفتدي لبعض ما ذكـــــرِ من المحيط لنا وإن عـــــــذر[١٢٤]

---

[١٢٢] أنواع جزاء الصيد ثلاثة على التخيير:

الأول: أن يكون الجزاء مثل الصيد الذي قتله؛يكون من النعم:الإبل والبقر والغنم.

الثاني: قيمة الصيد طعاما؛بأن يقوم الصيد بطعام من غالب طعام أهل البلد.

الثالث: عدل ذلك الطعام صياما،يصوم يوما عن كل مد في أي مكان شاء ـ في مكة أو غيرها.

[١٢٣] أنواعها ثلاثة على التخيير:

الأول: شاة من ظأن أو معز.

الثاني: إطعام ستة مساكين من غالب قوت أهل المحل الذي أخرجها فيه لكل مسكين مدان.

الثالث: صيام ثلاثة أيام.

[١٢٤] أي وجوب الفدية في تلك الأمور لا فرق فيه بين أن يفعله لعذر أم لا.

س: ما هي الحيوانات البرية المستثنات من حرمة التعرض لها فيجوز قتلها؟

ج: الحيوانات البرية المستثنات من حرمة التعرض لها هي:

- ✓ ـ الفأر
- ✓ ـ العقرب
- ✓ ـ الحدأة
- ✓ ـ الغراب
- ✓ ـ الكلب العقور،والمراد به السباع العادية كالأسد والنمر والذئب ونحوهما.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

.... لا كالفار

وعقرب مع الحدا كلب عقــور وحية مع الغراب إذ تجــور

س: متى يتحلل المحرم التحلل الأكبر؟

ج: يتحلل المحرم التحلل الأكبر بطواف الإفاضــة،وهذا لمن ســعى قبل الوقوف،وإلا فلا يحصــل التحلل إلا بالسـعي بعد طواف الإفاضـة،ويحل له كل شيء إن حلق وإلا فهو ممنوع من الجماع فإن جامع أهدى .

.............وأفسد الجماع إلى الإفاضة يبقى الامتناع

كالصيد..................... ....

س : متى يتحلل المحرم التحلل الأصغر؟

ج: يتحلل المحرم التحلل الأصغر برمي جمرة العقبة يوم العيد.

وبتحلله التحلل الأصغر تحل له كل الممنوعات باستثناء الجماع والصيد فلا يحلان إلا بالتحلل الأكبر.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

...... ثم باقي ما قد منعا   بالجمرة الأولى يحل فاسمعا

س: هل يجوز للمحرم الاستضلال بالمرتفع؟

ج: يجوز للمحرم الاستضلال بالمرتفع على رأسه مما هو ثابت كالبناء والشجر لا ما كان غير ثابت كالمحمل والشقذف[١٢٥] فلا يجوز له الاستضلال في ذلك على المشهور.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

وجازالاستظلال بالمرتفع   لا في المحامل وشقذف فعي[١٢٦]

س: ما حكم العمرة؟

ج: العمرة[١٢٧] سنة مؤكدة مرة في العمر.

---

[١٢٥] الشقذف: مركب أكبر من الهودج وكان يركبه الحجاج إلى بيت الله الحرام،والجمع شقاذف

[١٢٦] هذه المسألة ذكرها الناظم في هذا البيت في معرض الاستثناء من مسألة منع المحرم من تغطية رأسه المتقدمة في قول الناظم: (والستر للوجه أو الرأس ...) وفهم من قوله: (لا في المحامل) حيث أتى بفي الدالة على الظرفية أن الممنوع الاستظلال بالمحمل وهو فيه أما لو استظل به وهو فيه إلى جانبه سواء كان المحمل سائرا أو نازلا فلا يمنع من ذلك.

[١٢٧] العمرة لغة: الزيارة ،واصطلاحا.زيارة بيت الله الحرام لعمل مخصوص.أنظر: الفقه الاسلامي وأدلته للزحيلي .

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

وسنة العمرة......................   ....

س: هل صفة الإحرام وما بعده بالعمرة مثل صفة الحج؟

ج: صفة الإحرام وما بعد بالعمرة مثل صفة الحج سواء بسواء إلا الحلق فقد قيل إنه ركن لها وقيل إنه من الواجبات التي تجبر بالدم.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

...................فافعلها كا   ج...............................

س: من أين يستحب الإحرام بالعمرة؟

ج: يستحب الإحرام بالعمرة من التنعيم[١٢٨].

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

.... وفي التنعيم ندبا أحرما

س: متى يحل المعتمر؟

ج: يحل المعتمر بعد الفراغ من السعي والحلق.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

وإثر سعيك احلقن وقصرا   تحل منها...................

---

[١٢٨] هو ما يسمى الآن (مسجد عائشة).

س: ما هي القربات التي يستحب للآفاقي القيام بها مادام بمكة؟

ج : القربات التي يستحب للآفاقي[١٢٩] القيام بها ما دام بمكة هي:

١ـ أن يكثر من الطواف ما دام بمكة،لتعذر هذه العبادة العظيمة عليه بعد خروجه منها.

٢ـ أن يراعي حرمة مكة الشريفة لجانب البيت المعظم الكائن بها بتجنبه الرفث والفسوق والعصيان.

٣ـ أن يكثر فعل الطاعات والخدمات لله تعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيه وملازمة الصلاة في الجماعة وغير ذلك من أفعال البر.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

.... والطواف كثرا

ما دمت في مكة وارع الحرمة لجانب البيت وزد في ا لخدمة

ولازم الصف................ ....

س: ما الذي يسعحب للآفاقي القيام به إذا عزم على الخروج من مكة؟

ج: يستحب للآفاقي إذا عزم على الخروج من مكة أن يطوف طواف الوداع بالصفة المطلوبة من الابتداء بتقبيل الحجر وجعل البيت عن اليسار.... .

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

.... فإن عزمت على الخروج طف كا علمت

[١٢٩] الآفاقي: هو الشخص الآتي من بعيد.

س: ما هي بعض الأدبيات التي يجب التحلي بها عند زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم؟

ج: بعض الأدبيات التي يجب التحلي بها عند زيارة قبر[130] النبي صلى الله عليه وسلم هي:

ـــ أن يستقبل قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو متصف بكثرة الذل والمسكنة،ويشعر نفسه أنه واقف بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم؛لأنه صلى الله عليه وسلم حي في قبره مطلع على أحوال أمته،ثم يبدأ بالسلام عليه صلى الله عليه وسلم فيقول: السلام عليك أيها النبيء ورحمة الله تعالى وبركاته،ثم يقول: صلى الله عليك وعلى أزواجك وذريتك وعلى أهلك أجمعين،فقد بلغت الرسالة،وأديت الأمانة،وعبدت ربك،وجاهدت في سبيله،ونصحت لعبيده صابرا محتسبا حتى أتاك اليقين،صلى الله عليك أفضل الصلاة وأتمها وأطيبها وأزكاها،ثم يتنحى نحو ذراع عن اليمين ويقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته صفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيه في الغار جزاك الله عن أمة رسول الله صلى الله علية وسلم خيرا،ثم يتنحي عن اليمين نحو ذراع أيضا فيقول: السلام عليك يا أبا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا.

ـ أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم الشفاعة فيه إلى مولاه،فإنه من أهم ما يطلب في هذا المكان.

ـــ أن يتضرع إلى المولى عزوجل في الختم بالحسنى الذي هو الموت على قولنا:(لا إله إلا الله محمد رسول الله)؛لأن الحاجة إلى الإيمان في هذا الوقت أشد منها في غيره والأعمال بخواتمها.

---

[130] **زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها،وفضيلة مرغب فيها،يستجاب الدعاء عندها،وليكثر الزائر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه،ويستحب أن ينزل خارج المدينة،فيتطهر ويركع ويلبس أحسن ثيابه،ويتطيب ويجدد التوبة،ثم يمشي على رجليه،فإذا وصل المسجد فليبدأ بالركوع إن كان في وقت يجوز فيه الركوع وإلا فليبدأ بالقبر الشريف.**

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

وسر لقبر المصطفى بأدب ونية تجب لكل مطـــلب

سلم عليه ثم زد للصديق ثم إلى عمر نلت التوفيـــق

واعلم بأن ذا المقام يستجاب فيه الدعا فلا تمل من طلاب

وسل شفاعة وختما حسنا ....

س: ماذا يطلب من الزائر لقبر النبي صلى الله عليه وسلم عند ما ينتهي من زيارته؟

ج: يطلب من الزائر لقبر النبي صلى الله عليه وسلم عند ما ينتهي من زيارته:

ــ أن يعجل بالرجوع إلى أهله ووطنه من غير مجاورة بالمدينة المنورة لعدم القيام بحقها إلا إذا علم من نفســه رعاية الأدب وانشــراح الصــدر ودوام السرــور والفرح بمجاورة النبي صــلى الله عليه وسلم،والحرص على أنواع فعل الخير بحسب الإمكان والزهد والورع.

ـ ويستحب له أن يستصحب هدية لأقاربه،ومن يدور به من الأصحاب وغيرهم إن لم يكن عليه في ذلك كلفة.

ـ وأن يدخل المسافر ضحى في رجوعه من سفره،فهذا الأولى.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

.... وعجل الأوبة إذ نلت المنى

وادخل ضحى واصحب هدية السرور إلى الأقارب ومن بك يدور

كتاب مبادئ التصوف[131] وهوادي التعرف[132]

س: من ماذا تجب التوبة؟

ج : تجب التوبة من كل ذنب صغيرا كان أو كبيرا،كان حقا لله تعالى أو لِلآدمي أو لهما،كان الذنب معلوما أو مجهولا، فتجب التوبة من الذنوب المجهولة إجمالا ومن المعلومة تفصيلا .

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

وتوبة من كل ذنب يجترم ....

س: هل تجب التوبة من الذنب على الفور؟ أم على التراخي؟

ج: تجب التوبة من الذنب على الفور،لا على التراخي فمن أخرها وجبت عليه التوبة.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

.... تجب فورا مطلقا.................

ج: ما هي التوبة؟

ج: التوبة هي :الندم على المعصية من حيث إنها معصية أو لقبحها شرعا،فالندم على شرب الخمر مثلا لإضراره بالبدن ليس توبة.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

---

[131] مبادئ التصوف: هي الأمور التي يبتدئ أهل هذا العلم بالكلام عليها.

[132] هوادي جمع هاد من هدى بمعنى بين وأرشد

....وهي الندم

س: متى يكون الندم توبة؟

ج : يكون الندم توبة بثلاثة شروط،وهي:

١ـ الإقلاع،أي عن الذنب في الحال بنية.

٢ـ أن ينوي أنه لا يعود إلى ذلك أبدا.

٣ـ تدارك حق أمكن تداركه من الحقوق التي ترتبت عليه قبل التوبة كرد المظالم وتمكين نفسه من المجني عليه أو من أو ليائه.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

بشرط الإقلاع ونفي الإصرار   وليتلاف ممكنا ذا استغفار

س: ما هي التقوى؟ وما هي أقسامها؟

ج: التقوى: هي اجتناب المنهيات في الظاهر والباطن،وامتثال المأمورات في الظاهر والباطن.

وأما أقسامها ،فهي:

١ـ اجتناب في الظاهر.

٢ـ امتثال في الظاهر.

٣ـ اجتناب في الباطن.

٤ـ امتثال في الباطن.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

وحاصل التقوى اجتناب وامتثال　　في ظاهر وباطن بذا تنال

فجـــاءت الأقسام حقا أربعة　　.........................

س: ماذا تمثل التقوى للسالك؟

ج: تمثل التقوى للسالك[١٣٣] طريقا إلى المنفعة الأخروية.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

....　　وهي للسالك سبل المنفعة

س: ما هي النواهي المتعلقة بالظاهر والباطن التي يجب على الإنسان اجتنابها؟

ج: النواهي المتعلقة بالظاهر والباطن التي يجب على الإنسان اجتنابها هي:

١ـ يجب غض البصر عما لا يحل النظر إليه من النساء ... على وجوه الالتذاذ،وما يكره مالكه أن ينظر له فيه من الكتب والأمتعة .... .

٢ـ ويجب كف السمع عما يؤثم بسماعه كالغيبة والنميمة والزور والكذب والملاهي...

٣ـ ويجب كف اللسان عما لا يجوز النطق به من الكذب والزور والفحشاء...

٤ـ ويجب حفظ البطن من الحرام كالطعام المغصوب،والمسروق ونحو ذلك.

---

(١٣٣) **السالك: هو المريد ويقابله المجذوب.**

٥- ويجب حفظ الفرج من الزنا.

٦- ويجب حفظ اليد من البطش بها لممنوع.

٧- ويجب حفظ الرجل من السعي بها لممنوع.

٨- ويجب أن يتقي الشهيد أي: الحاضر بعلمه وهو :الله سبحانه وتعالى.

٩- ويجب عليه أن يحفظ جوارحه من الشبهات،وهي: التي تلبس أمرها وحصل شك في تحليلها وتحريمها.

١٠- ويجب التوقف في الأمور حتى يعلم ما هو حكم الله فيها،ويحصل ذلك بالنظر في الأدلة أو في كتب العلم إن كان الشخص عالما،أو بالسؤال لأهل العلم وحينئذ يفعل أو يترك،وقد وقع الإجماع على أنه لا يحل لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه.

١١- ويجب تطهير القلب من أمراضه كالرياء والحسد والعجب والكبر والغل والحقد والظلم والتعدي والغصب والغش والنميمة والبخل.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

يغض عينه عن المحارم	يكف سمعه عن المآثـــــــم
كغيبة نميمة زو ر كذب	لسانه أحرى بترك ما جلــب
يحفظ بطنه من الحرام	يترك ما شبه باهتمـــــــــام
يحفظ فرجه ويتقي الشهيد	في البطش والسعي لممنوع يريد
ويوقف الأمور حتى يعلم	ما الله فيهن به قد حكمـــــا

يطهر القلب من الرياء وحسد عجب وكـــل داء

س: ما هي أصل آفات القلوب وأمراضها التي يطلب من الإنسان تطهير قلبه منها؟ وما دواء تلك الآفات؟

ج: أصل آفات القلوب وأمراضها التي يطلب من الإنسان تطهير قلبه منها،هي:

١ـ حب الرياسة في الدنيا الذي قيل فيه:إنه آخر ما ينزع من قلوب الصديقين.

٢ـ نسيان الآخرة.

ـــــ وأما دواء تلك الآفات فهو: اللجوء والاضـطرار إلى الله تعالى في التغلب على النفس ومخالفة هواها وسوقها إلى الطاعة.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

واعلم بأن أصل ذي الأفات حب الرياسة وطرح الآتـــي

رأس الخطايا هو حب العاجلة ليس الدوا إلا في الاضطرار له

س: ما هي صفة الشيخ المطلوب صحبته؟

ج: صفة الشيخ المطلوب صحبته:تتمثل في كون الشيخ عارفا بالمسالك،أي: الطريق الموصلة إلى الله سبحانه وتعالى.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

يصحب شيخا عارف المسالك ....

س: ما هي فوائد مصاحبة الشيخ؟

ج: فوائد مصاحبة الشيخ هي:

١ـ كونه يقي صاحبه المهالك.

٢ـ كونه يذكره بالله سبحانه وتعالى.

٣ـ كونه يوصله إلى مولاه.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

.... يقيه في طريقه المهالك

يذكره اللـــــه إذا رأه ويوصل العبــــــــد إلى مولاه

س: ما هي الخطوات التي يطلب من الإنسان القيام بها ليكون ناجحا في علاقته بالله سبحانه وتعالى؟

ج: الخطوات التي يطلب من الإنسان القيام بها ليكون ناجحا في علاقته بالله سبحانه وتعالى،هي:

١ـ أن يحاسب نفسه على جميع حركاتها وسكناتها.

٢ـ وأن يزن ما يخطر على البال من فعل أو ترك بالقسطاس،وهو: الميزان.

٣ـ وأن يحافظ على الفرائض فهي رأس المال.

٤ـ وأن يحافظ على النوافل فهي ربح الإنسان.

٥ـ وأن يكثر من ذكر الله سبحانه وتعالى،فالذكر أشرف الطريق الموصلة إلى الله سبحانه وتعالى.

٦ـ وأن يجاهد النفس في ردها عن هواها.

٧ـ وأن يتحلى بمقامات اليقين،أي:أخلاق أهل اليقين؛إذ لا بد لكل سالك من التخلي عن الصفات المذمومة،والتحلي بالصفات المحمودة التي هي:الخوف والرجاء والشكر على النعم والصبر على النقم والتوبة من كل ذنب يجترم،والزهد في الدنيا والتوكل على الله في جميع أموره والرضا بما قسمه الله له وقدر عليه من خير أو شر،ومحبة الله سبحانه وتعالى،ومحبة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

يحاسب النفس على الأنفاس　　ويزن الخاطر بالقسطاس

ويحفظ المفروض رأس المال　　والنفل ربحه به يـــــوالي

ويكثر الذكر بصفو لبــه　　والعون في جمـــــيع ذا بربه

يجاهد النفــــس لرب العالمين　　ويتحلى بمقامات اليقين

خـــوف رجا شـــكر وصبر توبة　　زهد توكـــل رضا محبة

س: ماذا يطلب من العبد أثناء قيامه بالطاعة؟ ومتى يصير عارفا بالله سبحانه وتعالى؟

ج: يطلب من العبد أثناء قيامه بالطاعة أن يقصد بها وجه الله تعالى.

ـ ويصير عارفا بالله تعالى عند ما يقصد بطاعته وجه الله تعالى مع رضائه بما قدره الله له،فيصبح حرا خاليا قلبه من محبة غير الله تعالى له، واختياره لحضرته العلية.

وفي هذا يقول الناظم رحمه الله تعالى:

يصدق شاهده في المعاملة　　يرضى بما قدره الإله له

يصير عند ذاك عارفا بــه　　حرا وغيره خلا من قلبه

فحبه الإله واصطفــاه   لحضرة القدوس واجتباه

خاتمة المنظومة

يقول الناظم رحمه الله تعالى:

ذا القدر نظما لا يفي بالغاية   وفي الذي ذكرته كفايـــة

أبياته أربع عشر تصــل   مع ثلاثمائة عد الرســـــل

سميته بالمرشد المعـين   على الضروري من علوم الدين

فأسأل النفع به على الدوام   من ربنا بجاه سيد الأنـــام

قد انتهى والحمدلله العظيم   صلى وسلم على الهادي الكريم

وختاما أسأل الله عزوجل أن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم،إنه سميع مجيب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمدلله رب العالمين